حرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين

الدكتور

السيد عبدالحليم محمد حسين

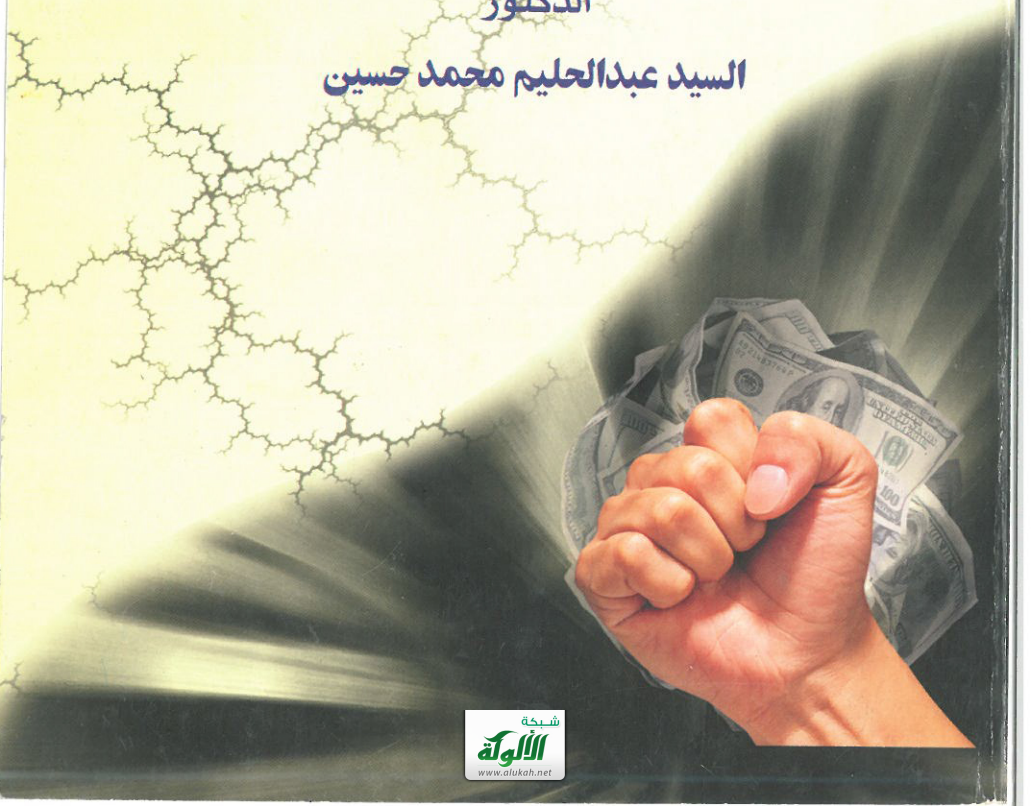

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرب مدمرة
من الله ورسوله للمرابين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠٠٣/٤/٦٨٣

٢٦٣,٤
حسي حسين، السيد عبدالحليم
حرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين / السيد عبدالحليم حسين ـ عمان : المؤلف، ٢٠٠٣.
(١٤٥) ص - (من رسائل الفقه الإسلامي)
الواصفات: /الربا // الأموال الربوية // الإسلام // الفقه الإسلامي // الفائدة // ربا الفضل/

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

2003

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من رسائل الفقه الإسلامي (٤)

حرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين

الدكتور

السيد عبدالحليم محمد حسين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

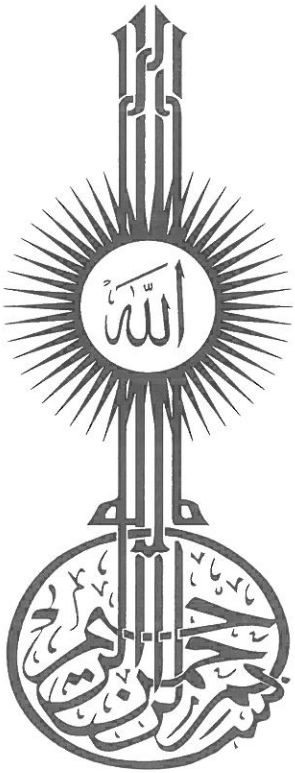
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء، التي ليلها كنهارها، لايزيغ عنها إلا هالك. أما بعد:-

فإن المتعاملين بالربا يستوجبون العقوبة الأليمة في الدنيا والخلود في نار الجحيم، لاستحلالهم ما حرم الله، وقد أوعدهم الله بمحق أموالهم: إما بذهابها بالكلية، أو بحرمانهم بركتها، "فالربا وإن كثر فعاقبته إلى قل"، كما بيَّن صلوات الله وسلامه عليه فالله سبحانه يزهقه ويمحقه لأنه خبيث {**قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يألي الألباب لعلكم تفلحون**}[المائدة ١٠٠].

إن الربا والإيمان لا يجتمعان في قلب إنسان لهذا:

أعلن الله الحرب المدمرة منه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم على المرابين.

{**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تظلمَون**} [البقرة ٢٧٩].

وأي مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا!

إن الربا يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم ولقد بين صلوات الله وسلامه عليه عظم خطورة التعامل به فقال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه البيهقي، وابن ماجه، والحاكم، وعن عبدالله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني.

فهو يؤدي الى ايجاد طبقة مترفة لا تعمل شيئاً ، كما يؤدي إلى تضخم الأموال في أيديها دون أي جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها.

ولتعلم الأمة المسلمة أنه وسيلة الاستعمار ولذلك قيل (الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس) وما نعانيه في بلادنا الإسلامية اليوم ما هو

إلا أثر من آثاره المهلكة، فالأديان كلها قد حرمته، والاسلام قد نعى على آكليه بالعذاب المدمر، والنكال المهلك.

فديننا يبغض الأثرة والأنانية، ويحرم استغلال جهد الآخرين، بل مجد العمل وكرم العاملين، وجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب، لأنه يؤدي الى المهارة، ويرفع روح الفرد المعنوية، ودعا إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج الى المال ووعد بأعظم المثوبة عليه، {**وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**} [الروم: ٣٩].

ولهذا أيضاً أخبر المولى جل وعلا المرابين، الذين يتعاملون بالربا، فيمتصون دماء الناس بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان له، وكذلك في الدنيا يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً، كأنّ به مساً من الشيطان ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرّمه الله فقالوا: الربا مثل البيع فلم يكون حراماً؟.

ولقد رد الله عليهم هذه الشبهة السقيمة التافهة بأن البيع تبادل منافع وقد أحله الله، والربا زيادة مقتطعة من جهد المدين وعرقة، أو من لحمه ودمه، وقد حرمه الله فكيف يتساويان؟!

وحسبنا شاهداً على هذا أن المرابي مهما بلغت الفائدة التي يقرض بها مغضوب عليه من الناس حتى في البيئات التي لا تحرم الربا، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المحسوس والمشاهد.

وأيضاً كم خرَّبَ الاقتراض بالربا كثيراً من بيوت المسلمين، وقعد فيها أهلوها ملومين محسورين، وأصبحوا ممن يتكففون الناس بعد أن كانوا من أهل العزة والثراء، وكم عقارات وضياع استولى عليها الأجانب بسبب التعامل بالربا حتى انتقل الكثير من ثروات المسلمين والعرب إلى أيدي اليهود المحتالين، وغيرهم من المرابين.

وكم أذل الاقتراض بالربا شعوباً ودولاً، وأوقعها في ذلّ الدّين، ونير الاستعمار، فالربا جشع وشره واستغلال تأباه الفطرة السليمة، والاخلاق القويمة، وقواعد السلوك السوي لأنه يزرع الاحقاد والحزازات بين أفراد المجتمع ويقطع أواصر الأخوة والمحبة والتعاون على الخير ولأن النقدين (الذهب والفضة) وضعا وجعلا ليكونا أساساً للتحوّل، وميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، ولم يجعلا سلعاً يتَّجر فيها، وإلا لاكتفوا باستغلالها عن طريق المراباه، ويجر هذا الى كساد التجارة والصناعة فيضطرب الاقتصاد، ويعم الفقر والخراب العباد والبلاد، ولأنه ينتزع الثروة من أيدي الناس ويحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو عندهم ويخزن في البنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم، فالربح مغطى من المال نفسه، ويهلك الفقراء... وأهواء الناس ليس لها حد تقف عنده، ولا بد من الوازع الذي يوقفها بالاقناع والالزام لذلك حرم الله الربا، وتوعد مرتكبيه بأبشع العقوبات.

إن الذين يصرخون بالأمة اليوم بتحريم الربا إنما يريدون احياء الدين فيها من جديد حتى تتطهر أعمالهم ومكاسبهم من الحرام الذي دخل كل بيت عن طريق فوائد البنوك فأكثر الناس قد نبذ الدين ظهرياً، ولو عرفت الأمة نفسها لعرفت ماضيها كما تعرف حاضرها، ولكن إعراضها أوقعها فيما نحن فيه من البلاء العظيم، فلقد ارتفعت في الماضي بالدين، وارتكست وسقطت اليوم بتركه، واستدانة أفرادنا وحكوماتنا من الأجانب بالربا أضاعت ثروات بلادنا، ولو تبعنا ديننا لكان عاصماً لنا مما نحن فيه، إن الربا فينا لا يمكن أن نزيله بمئات السنين إلا اذا عدنا الى الله نادمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما يندى له الجبين، فتاوى أصدرها بعض المنحرفين، بدعوى أنهم من علماء الدين يرضون بها شرذمة المرابين، والناس – لجهلهم– يسيرون ورائهم، وبفتاواهم يعملون، والملحدون والعلمانيون لهم يطلبون، وفي فخ الشيطان يسقط الأغرار الجاهلون، وتضيع صيحات الحق، ونداءات التحذير من الربا والمرابين وسط ضجيج وصخب المجرمين.

ولكن على المؤمن أن يشعل المصابيح {**ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حي عن بينة**} [الأنفال ٤٢]، وهذه رسالة صغيرة في مبناها كبيرة في معناها أردت بها إيقاظ الهمم الغافية، وتحذير النفوس الغافلة لتتخلص من فوائد البنوك الربوية المهلكة، وتحذر الانجراف وراء اليهود الذين يقيمون الامبراطورية الربوية العالمية، ليفسدوا ويلوثوا العالم كله بآثامهم وموبقاتهم المهلكة المدمرة ... فالعالم كله على شفا الهاوية، بسبب الاعراض المزري عن هدايات السماء.

وقد أتبعتها بتفسير لآيات الربا من ظلال القرآن، ثم بيان علماء الأزهر في الرد على المفتي الذي أباح فوائد البنوك مع فتواه سابقاً بتحريمها!! ثم تنبيهات هامة وفتاوى في بطلان المعاملات الربوية المصرفية وغيرها.

وإني لأخص فضيلة الاستاذ الدكتور علي أحمد السالوس بخالص الدعوات لكفاحه العظيم قرابة نصف قرن في الدعوة لإنشاء البنوك والمصارف الاسلامية، ومجابهته لذوي الأهواء ممن يحلون فوائد البنوك الربوية، فجزاه الله وإخوانه الذين على دربه درب الحق خير الجزاء.

وإني لأسأل ربي أن ينفع بها كل من قرأها ونشرها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نيويورك في ٨ ذي القعدة ١٤٠٣هـ ٢٠٠٣/١/١١م.

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القسم الأول

الربا أنواعه حكمه حكمته

١- تعريف الربا :

الربا لغة: الزيادة

وشرعاً: فضل مال لا يقابله عوض في معارضة مال بمال.

بمعنى: أنه الزيادة على أصل المال من غير تبايع.

٢- التدرج في تحريم الربا :

ذكر الربا في أربع من سور القرآن الكريم:

أ- في سورة الروم المكية قال تعالى: {**وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله، فأولئك هم المضعفون**}[الروم: ٣٩].

ب- نزلت آية التحريم في سورة آل عمران المدنية قال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون**}[آل عمران١٣٠].

ج- آية النساء المدنية التي بينت ظلم اليهود في استحلال الربا. قال تعالى:

{**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين عذاباً أليماً**}[النساء: ١٦٠ - ١٦١].

د-ختمت سورة البقرة هذا التشريع، وحسمت أمر التحريم مع بيان سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا، واعتبرته عدواً لله ولرسوله مستحقاً لحربهما، وأي إنذار وتهديد بعد هذا؟ وأي كارثة تحل بمن أكل الربا؟ وأي خسارة فادحة بعد تلك النائبة؟! قال تعالى: {**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف،**

وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون* يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم* إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلِمُون ولا تظلَمُون* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون* واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون}[البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١].

٣- حكم أكل الربا في السنة النبوية :

الأحاديث متكاثرة في الصحيحين والسنن والمسانيد تبين أن الربا من أكبر الكبائر، ومن الجرائم المهلكة، والموبقات المورثة لجهنم، وآكله يسبح في نهر من دم في النار، واللعنات تلاحقه في الدارين، ويشترك في ذلك من يأكله، ويكتبه ويشهد عليه.

- روى مسلم وغيره عن جابر بن عبدالله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.
- وعن عبدالله بن حنظلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية" رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.
- وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشتري الثمره حتى تطعم، وقال: (إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.
- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي.

- وروى البخاري بسنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجاره، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا اراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رُمِيَ في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ماهذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر كان آكل الربا).
- وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بين يدي الساعة يظهر الربا، والزنا والخمر) رواه الطبراني.
- وروى مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)

وفي الباب أحاديث صحيحة عن أبي بكر، وفضالة بن عبيد الأنصاري، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم وغيرهم.

وقد انعقد الإجماع على حرمة الربا

٤- تحريم الربا في الشرائع السماوية السابقة :

لقد حرم الله الربا في شريعة موسى ومن جاء بعده من الأنبياء.

- جاء في سفر الخروج: (إذا اقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، ولا تطلب منه ربا لمالك)
- وفي سفر اللاويين: (وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك - لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل اخش الهك فيعيش أخوك معك، فضتك لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمرابحة).

- وفي سفر تثنية الاشتراع: (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا شيء مما يقرض بالربا - للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا).

قال الشيخ رشيد رضا في المنار: (ونحن لا نسلم أن هذا هو نص التوراة التي كتبها موسى عليه السلام، لأن نسخة موسى فقدت بإجماع اليهود والنصارى وهذه التي عندهم قد كتبت بعد السبي وثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة، والظاهر أن عبارة وللأجنبي تقرض بربا) قد أخذها الذي كتب التوراة من مفهوم المخالفة الذي لا يحتج به جمهور علماء الأصول).

وقد رد القرآن عليهم فقال: {**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**} [النساء: ١٦١].

- وفي كتاب العهد الجديد:

جاء في انجيل لوقا: (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، واقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذاً يكون ثوابكم جزيلاً)

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً الى هذه النصوص، يقول اسكوربال: (إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين)

ويقول الأب بوني: (إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم).

٥- الربا المحرم :

المؤمن المتأمل لكتاب الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا يسعه إلا أن يجتنب الربا أو ما فيه شبهة الربا، لما روى البخاري وأحمد وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن الحلال أم من حرام) ولما روى

النسائي عنه صلى الله عليه وسلم: (يأتي على الناس زمان، يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره).

والربا ينقسم إلى نوعين: ربا الديون و ربا البيوع

وربا الديون يكون: حيث تكون الزيادة في نوع من أنواع القروض.

والقاعدة تقول: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)

فكل زيادة مالية في مقابل الزمن الذي يستغرقه القرض فهو ربا

وقد يلجأ بعض الناس الى الحيل في القرض المحرم مثل:

أ- تقديم قرض مع بيع شيء للمقترض أغلى من ثمنه، كأن يقرض ألفاً، ويبيع للمقترض سلعة بمائة ... وقيمتها في الواقع عشرة.

ب- بيع سلعة بيعاً مؤجلاً، ثم شراء السلعة ذاتها مرة أخرى بثمن عاجل أقل من المؤجل، وهذا بيع (العينة) أي السلف.

مثاله: أن يبيع السلعة بألف، والثمن يدفع بعد ثلاثة أشهر، وبعد أن يتسلم المشتري السلعة يعود ليسلمها للبائع مقابل تسعمائة فقط ويقبض الثمن.

فالصورة بيع وشراء، والحقيقة: قرض رباً... أقرضه تسعمائة، يردها بعد ثلاثة أشهر ألفاً وقد استدل الإمام ابن قيم الجوزية على عدم جواز هذا البيع بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) ثم قال: من المعلوم أن العينة عند من يستعلمها إنما يسميها بيعاً... وعد ذلك من الحيل والمكر والخديعة لله تعالى.

وهذا البيع حرام ويقع باطلاً لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) أخرجه أحمد وأبو داوود والطبراني وابن القطان وصححه.

قاعدتان:

الأولى: إذا اختلف البدلان في الجنس، واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء (وقد سبق الإشارة إليها) فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فيشترط هنا الفورية فقط، ولا يشترط التساوي في الكم، ويجوز التفاضل لما رواه أبو داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيد).

وروى مسلم وأحمد عن عبادة قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

الثانية: إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والنساء.

فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل وكذلك إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإنائين.

فكل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ويجوز التفرق قبل التقابض فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقداً، وكذلك شاة بشاة. لحديث عبدالله بن عمر بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين الى الصدقة.

أخرجه أحمد وأبو داوود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي وقوى الحافظ ابن حجر اسناده، وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين. واشترى جارية بسبعة أرؤس، والى هذا ذهب الشافعي.

٧- هل يجوز بيع الحيوان بلحم ؟

رأي جمهور الأئمة عدم جواز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية يقصد منها الأكل، ودليلهم:

ما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك عن سعيد مرسلاً وله شواهد.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينهض للاحتجاج بمجموع طرقه.

وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت ثم قال: - البيهقي- وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب.

ولكن الحنابلة أباحوا بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الابل بشاة. والسبب في الاباحة: أنه ليس أصله ولا جنسه.

٨- وهل يجوز بيع الرطب باليابس ؟

والجواب: لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم. فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصة ثمراً.

- روى مالك وأبو داوود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا يبس)؟ قالوا نعم - فنهى عنه.
- وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه -بستانه- ان كان نخلاً بتمر كيلاً وان كان كرماً ان يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله.
- وروى البخاري عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

٩- هل يجوز الربا القليل ؟ وما المراد من قوله تعالى :

{**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**}؟ [آل عمران ١٣٠].

يذهب بعض المسلمين في هذا العصر الى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي ترتفع نسبة الفائدة فيه، ويقصد به استغلال حاجة الناس، أما الربا القليل فإنه غير محرم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأن الله تبارك وتعالى إنما حرم الربا إذا كان فاحشاً حيث قال سبحانه {لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة} فالنهي إنما جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة، فإذا لم يكن كذلك وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك ما يأتي:

أولاً: إن قوله تعالى (أضعافاً مضاعفة) ليس قيداً ولا شرطاً، وانما هو لبيان الواقع، الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية كما يتضح من سبب النزول وهو:

- كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله هذه الآية: {**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**} [البقرة ٢٧٨] فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس... وكل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب).

وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً، وعدواناً مبيناً حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة.

ثانياً: إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، ... فهذا القول يعتبر خروجاً على الإجماع، كما لا يخلو من جهل بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعو الى كثيره، فالإسلام حين يحرم

الشيء يحرمه كلياً أخذاً بقاعدة سد الذرائع لأنه لو أباح القليل منه لجر ذلك الى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة، فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟!.

ثالثاً: أيها المتعاملون {**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**}[البقرة ٨٥]؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية الكريمة على دعواكم الباطلة ولا تقرؤون قوله تعالى {**وأحل الله البيع وحرم الربا**}[البقرة ٢٧٥]. وقوله تعالى: {**اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**} وقوله تعالى {**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**}[البقرة ٢٧٦] هل في هذه الآيات ما يقيد الربا بالقليل أو الكثير أم اللفظ مطلق؟ وكذلك في حديث جابر: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء) فالربا محرم بجميع أنواعه بالنصوص القطعية، القليل والكثير في الحرمة سواء).

وصدق الله حيث يقول: {**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**}[البقرة ٢٧٦]

الحكمة من تحريم الربا

شنت الشريعة الإسلامية على الربا حرباً لاهوادة فيها واعتبرته من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية، وتوعد القرآن العاملين به بالعذاب المهين في الدنيا، والأليم في الآخرة وصور القرآن المرابي بصورة الشخص الذي به مس من الجن، فهو يتخبط ويهذي كالمجنون والمصاب في عقله وجسمه فالربا هو جريمة الجرائم، وأس الشرور والآثام، وأساس المفاسد، وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبر والاحسان.

روى ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة أُسْرِيَ به مكتوباً على باب الجنة: (الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجته).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالصدقة: عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل.

والربا: شح، وقذارة، ودنس، وجشع، وأثرة، وأنانية.

الصدقة نزول عن المال بلا عوض، ولا رد، والربا: استرداد الدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه... من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لكده وعمله، ومن لحمه ان لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله.

فلا عجب أن يعلن الاسلام الحرب على المرابين {**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**} [البقرة ٢٧٩] وذلك للاضرار الفادحة، والمساوئ الفادحة التي تترتب على أضراره النفسية والاجتماعية، والاقتصادية.

- فالضرر النفسي: يولد في الإنسان حب الأثرة والأنانية فتنعدم فيه روح التضحية والايثار والخير للافراد والجماعات، وتتلاشى الروابط الأخوية، فيغدو المرابي وحشاً مفترساً لا يعنيه الا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما بأيديهم، ويصبح ذئباً ضارياً في صورة آدمي وديع، ويحل الجشع والطمع محل الخير والنبل.

- والضرر الاجتماعي واضح إذ يزرع الأحقاد والحزازات في النفوس، ويقطع أواصر الأخوة والمحبة، ويقضي على مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان بين الإنسان وأخيه الإنسان... وسوف يعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتتحول النظرة اليه الى احتقار وازدراء.

وكفى المرابي مقتاً وهواناً أنه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه، بل هو عدو للإنسانية بامتصاصه دماء البشر عن طريق استغلال حاجاتهم واضطرارهم.

- والضرر الاقتصادي يبرز في تقسيم الناس الى طبقتين:

طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعرق جبين الأخرين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وطبقة معدمة، تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين... وقد ثبت أن الربا أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة وأنه سبب البلاء الذي حل بالأمم والجماعات حين كثرت المحن، وتعددت الإحن والفتن، وازدادت الثروات الداخلية، وانتشرت المبادئ الضالة، باسم عون الضعيف والفقير... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

القسم الثاني

من أقوال العلماء والمجامع الفقهية في تحريم الربا وفوائد البنوك

١- قال الإمام ابن قيم الجوزية في (إعلام الموقعين):

الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة الى الجلي فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية.، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج، فإذا رآى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بدلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت الى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين، وحكمته وإحسانه إلى خلقه، أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان أكبر الكبائر.

٢- سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه؟ فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقض زاده في المال، وزاده هذا الأجل.

٣- الشيخ شلتوت يحرم معاملات المصارف المالية وصناديق التوفير، قال الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: بعد نشر البحث استوقفني ما قرأته للمرحوم الشيخ محمود شلتوت في تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران

وهي قوله عز وجل: {**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون**}[آل عمران ١٣٠] فعند تفسيره هذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخلقي والجانب الاقتصادي في تحريم الربا ثم تناول شبهات (العصريين) لمثل هذه الشبهات (انظر كتابه: تفسير القرآن الكريم) الطبعة الثانية – ١٣٩ وما بعدها.. وتحت عنوان بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل ص١٥٠ ذكر كلاماً أنقله هنا بتمامه، قال رحمه الله تعالى:

«بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد، وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية، أو نحوها، ويلتمسون السبيل الى ذلك فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش، بدليل قوله {**أضعافاً مضاعفة**}[آل عمران ١٣٠].

وهذا قول باطل، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله: {**أضعافاً مضاعفة**} توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون، وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيرا به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: {**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**}[النور ٣٣]، فليس الغرض أن يحرم عليهم اكراه الفتيات على البغاء في حالة ارادتهن التحصن، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن... وهذا أفظع ما يصل اليه مولى مع مولاته، فكذلك الأمر في آية الربا يقول الله لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً، وتوعد الله بمحق الربا قل أو كثر

ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه كما جاء في الآثار، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، واعتبره من الظلم المقوت، وكل ذلك فيه الربا على الاطلاق دون تقييد بقليل أو كثير.

ومنهم من يميل الى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ويقول: مادام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وهذا أيضاً مغالطة، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء».

ومما قاله تحت عنوان (اباحة الحرام جرأة على الله)ص١٥١.

«وخلاصة القول أن كل محاولة يروا بها اباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الاسلامية، إنما هو جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين وتزلزل في اليقين...».

وعلق عليه فضيلة الاستاذ الدكتور علي السالوس فقال: «وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف وهو يتفق مع الفتاوى الجماعية التي صدرت بعد ذلك.

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض ما زعمه الزاعمون من أنه (لاربا بين الدولة وأبنائها) وقد أثبت فيما سبق بطلان هذا الزعم.

وتتفق اشارته الى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه (الفتاوى)، وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلائم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية.

ولكن يبقى الإشكال فيما جاء عن توفير البريد في فتاواه.

٤- أصدر مجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره الثاني سنة ١٩٦٥م، فتوى أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركين بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة اليهم عن أعمال البنوك ونصها هو:

(الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الانتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والاقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه الا اذا دعت اليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته.

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة).

٥- وفي سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة، وعلماء الاقتصاد، والقانون وغيرهم، ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الاسلامية من الربا المحرم وكلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الاسلام.

٦- ثم عقدت عدة مؤتمرات أخرى أجمعت على ما أجمع عليه المؤتمران المذكوران وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البيّن، ولم تعد من الشبهات، ولا مجال اذاً للخلاف ولا للفتاوى الفردية[١].

(١) راجع المعاملات المالية المعاصرة - للاستاذ الدكتور علي احمد السالوس ص٣٠ وما بعدها.

٧- فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الاسلامي ربيع الثاني لسنة ١٤٠٦هـ/ ديسمبر ١٩٨٥م وكان من قراراته:

(أن كل زيادة - فائدة - على الدّين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله - وكذلك الزيادة - أو الفائدة - على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً).

٨- وقرار نفس المجمع في دورته المنعقدة ١٢ رجب الى ١٩سنة ١٤٠٦ قرر:

أولا :

«يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً والمعاونة عليه بأي صورة من الصور حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يؤذنوا بحرب من الله ورسوله».

ثانياً :

«ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا الى قيام المصارف الاسلامية التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الاسلامية: كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الغرّاء في جميع معاملاته، ويلزم ادارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان الى مساندة هذه المصارف، وشد أزرها، وعدم الاستماع الى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء المصارف في كل أقطار الاسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد اسلامي متكامل.

ثالثا :

يحرم على كل مسلم تيسّر له التعامل مع مصرف اسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامي.. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام».

ان تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، ومعلوم من الدين بالضرورة، فلا معقب لحكم الله تعالى... وتحريم فوائد البنوك قد بينته كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المتخصصة في الفقه والاقتصاد.

٩- هيئة كبار العلماء بالسعودية أصدرت فتوى بالاجماع بتحريم فوائد البنوك، وقال فضيلة الشيخ ابن باز: «تحليل فوائد البنوك افتراء على الإسلام».

١٠- لا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج عن اجماع المجامع الفقهية التي أفتت بحرمة فوائد البنوك الربوية. ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي، وترك هذا الاجماع حيث إن الاجماع ينص على أن «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الانتاجي، وكثير الربا وقليله حرام، والحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة».

١١- أفتى علامة عصره الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ عبدالمجيد سليم رحمه الله فتوى في رمضان ١٣٦٣هـ بين فيها أن ما يأخذه بنك التسليف الزراعي زيادة على القروض هو من الربا المحرم.

١٢- في ربيع الآخر ١٤١٠هـ نوفمبر ١٩٨٩م عقدت ندوة بالرباط

بالمغرب لدراسة موضوع الاسواق المالية من الوجهه الاسلامية اشترك فيها مجمع الفقه الاسلامي ووزارة الأوقاف بالمغرب والمعهد الاسلامي بالبنك الاسلامي للتنمية وفي البيان جاء الحديث عن السندات في المعاملات الوضعية وعنها من الوجهة الاسلامية،

وانتهى المجمع الى القرارات التالية :

١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة اليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الاصدار، أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تحرّم أيضاً السندات ذات الكوبون الصغرى باعتبارها قروضاً يجزي بيعها بأقل من قيمها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قرضاً اشترط فيه نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو -لبعضهم- -لا على التعيين- فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة -اصدار أو شراء او تداول- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات، أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح الا اذا تحقق فعلاً.

١٣- بالنسبة لقروض بناء المساكن قرر المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة بالإجماع.

١- «إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر

بالطرق الشرعية بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الاقراض بفائدة – قلت أو كثرت – هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

٢- هناك طرق مشروعه يستغني بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك فضلاً عن إمكانية توفيره بالايجار منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أو تحت ستار اعتبارها رسوم خدمة، على أنه إذا دعت الحاجة الى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القروض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط، بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٦/٢/٥٣، لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تُتَمَلّكْ المساكن عن طريق الاستصناع على أساس اعتباره لازماً وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه – بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، ودون وجوب تعجيل جميع الثمن بل يجوز تأجليه بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميّزوه عن عقد السلم ويوصي المجمع بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر المساكن للراغبين في ذلك، فلقد رأى المجمع أن فوائد البنوك العقارية والاسكانية ونحوها من الربا المحرم

وكذلك فوائد السندات، وإن تغيرت أسماء السندات، أو أسماء الفوائد.

١٤- والذين ذهبوا الى تحريم الفوائد الإمام الأكبر شيخ الأزهر - وليس الحالي - وفضيلة الشيخ سيد سابق، ومعه ستة عشر من علماء الأزهر بمكة المكرمة - ومائة من علماء الأزهر أعلنوا رأيهم مرّة أخرى، وآلاف من العلماء داخل مصر وخارجها، والمجامع الفقهية المختصة ببحث المشكلات الاقتصادية على نطاق العالم الاسلامي كله انتهت الى التحريم للفوائد.

١٥- قرار المجمع الفقهي الاسلامي بشأن العملة الورقية في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ، وأحكامها من الناحية الشرعية قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر - لاختفاء التعامل بالذهب والفضة -وتطمئن النفوس بتحويلها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي، يقرر أن العملة الورَقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة. كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية، قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في

الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواءً كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً، نسيئة أو يداً بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق - أو أقل من ذلك أو أكثر -يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الإشتراك في الإسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأموال النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان، والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

١٦- وقرر المجمع أيضاً في دورته الثالثة في أحكام النقود الورقية القرار التالي : بعد الاطلاع على البحوث الواردة الى المجمع بهذا الموضوع قرر -المجمع بخصوص أحكام العملات الورقية - أنها نقد قائم بذاته- لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها- والعلة في ذلك- مطلق الثمنية.

١٧- وقرر مجمع الفقه الاسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، بشأن تغيير قيمة العملة مايلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أيا كان مصدرها - بمستوى الأسعار.

١٨- وحول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) اطّلع المجمع الفقهي للرابطة بمكة سنة١٤٠٤هـ، على الجوانب الايجابية المفيدة في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها:

أ- فأما الجوانب الايجابية المفيدة فيها:

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها لأن الشركات المصدرة لا تصفى قيمها لأصحابها.

رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض

والبضائع وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

ب- وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراءً حقيقياً، لأنه لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد، فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً: أن البائع فيها غالباً يبيع مالا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع، على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه والآخر يبيعه لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه الى أن تنتهي الصفقة الى المشتري الأخير، الذي قد يرى أن يستلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية بينما يقتصر دور المشترين والبائعين -غير الأول والأخير- على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة في الموعد المذكور كما يجري بين المتقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به الممولون من احتكار الاسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا مالا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل والتسليم في حينه، وايقاعهم في الحرج.

خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة لأن الاسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين الى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها،

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي الى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين الى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق الى بيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار الى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار والحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين والسبب في ذلك أنها سببت- في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة -في وقت قصير- بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى انهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها اذ تذهب بسببها ثروات وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية ولذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشاتها في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون فيها بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمشتركين الذين يحتاجون الى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون

المحتاج الى البيع ومن هو محتاج الى الشراء ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل... ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود الحاضرة على السلع الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة – مالم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حيث تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، مالم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرُمُ التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص مالا يملك. اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهيٌ عنه شرعاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تبع ماليس عندك) وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داوود باسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم).

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الاسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ- في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن الى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب- في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل -أن يحوزها المشتري الأول - عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك الا قبض أو دفع فروق الاسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الاسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الاسلامية ألا يتركوا اسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات سواء أكانت جائزة أم محرمة وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون بل يوجبوا فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ويمنعوا العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر الى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الاسلامية في كل شيء قال الله تعالى: {**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**}[الأنعام ١٥٣] والله سبحانه ولي التوفيق والهادي الى سواء السبيل وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تفسير آيات الربا في سورة البقرة من ظلال القرآن :

{**الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**

اصطدام الربا مع قواعد الإيمان:

ومن ثم فالربا عملية تصطدم ابتداءً مع قواعد التصور الإيماني إطلاقاً، ونظام يقوم على تصور آخر، تصور لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى، ومن ثم لا رعاية فيه للمبادئ والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها.

إنه يقوم ابتداءً على أساس أن لاعلاقة بين إرادة الله وحياة البشر فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداءً، وهو غير مقيد بعهد من الله، وغير ملزم باتباع أوامر الله!.

ثم إن الفرد حر في وسائل حصوله على المال، وفي طرق تنميته، كما هو حر في التمتع به، غير ملتزم في شيء من هذا بعهد من الله أو شرط، وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين، ومن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف الى خزانته، ورصيده ما يستطيع إضافته، وقد تتدخل القوانين الوضعية أحياناً للحد من حريته هذه - جزئياً - في تحديد سعر الفائدة مثلاً، وفي منع أنواع من الأحتيال والنصب والغصب والنهب، والغش والضرر، ولكن هذا التدخل يعود الى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم، وما تقودهم اليه أهواؤهم، لا إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة الهية!

مفاسد النظام الربوي:

كذلك يقوم على أساس تصور خاطئ فاسد، هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي تحصيله للمال -بأية وسيلة - واستمتاعه به على النحو الذي يهوى! ومن ثم يتكالب على جمع المال وعلى المتاع به، ويدوس في الطريق كل مبدأ وكل صالح للآخرين!.

ثم ينشئ في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً، ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً، ويحدث الخلل في دورة المال ونمو

الاقتصاد البشري نمواً سوياً.. -وينتهي كما انتهى في العصر الحديث - الى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملي على البشرية كلها في أيدي زمرة من أحط خلق الله وأشدهم شراً، وشرذمة ممن لا يرعون في البشرية إلاً ولا ذمة، ولا يراقبون فيها عهداً ولا حرمة ... وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفراداً، كما يداينون الحكومات والشعوب -في داخل بلادهم وفي خارجها - وترجع اليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها، وكد الآدميين وعرقهم ودمائهم، في صورة فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهداً!

وهم لا يملكون المال وحده.. إنما يملكون النفوذ... ولما لم تكن لهم مبادئ ولا أخلاق ولا تصور ديني أو أخلاقي على الاطلاق، بل لما كانوا يسخرون من حكاية الأديان والأخلاق والمثل والمبادئ. فإنهم بطبيعة الحال يستخدمون هذا النفوذ الهائل الذي يملكونه في انشاء الأوضاع والأفكار والمشروعات التي تمكنهم من زيادة الاستغلال، ولا تقف في طريق جشعهم وخسة أهدافهم...وأقرب الوسائل هي تحطيم أخلاق البشرية واسقاطها في مستنقع آسن من اللذائذ والشهوات، التي يدفع فيها الكثيرون آخر فلس يملكونه، حيث تسقط الفلوس في المصائد والشباك المنصوبة! وذلك مع التحكم في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة. مهما أدى هذا إلى الأزمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد؛ والى انحراف الانتاج الصناعي والاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية الى مصلحة الممولين المرابين، الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية!

تضليل المرابين للعقل البشري (العالمي):

والكارثة التي تمت في العصر الحديث - ولم تكن بهذه الصورة البشعة في الجاهلية - هي أن هؤلاء المرابين - الذين كانوا يتمثلون في

الزمن الماضي في صورة أفراد أو بيوت مالية كما يتمثلون الآن في صورة مؤسسي المصارف العصرية - قد استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم العالمية وخارجها، وبما يملكون من وسائل التوجيه والإعلام في الأرض كلها... سواء في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها... أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم، ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي... هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول، والأساس الصحيح الذي لا أساس غيره للنمو الاقتصادي، وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضاري في الغرب. وأن الذين يريدون ابطاله جماعة من الخياليين - غير العمليين - وأنهم إنما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع، وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادي كله لو سمح لها أن تتدخل فيه! حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوي من هذا الجانب للسخرية من البشر الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام ذاته! ضحايا شأنهم شأن الاقتصاد العالمي نفسه. الذي تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجري جرياناً غير طبيعي ولا سوي، ويتعرض للهزات الدورية المنظمة! وينحرف عن أن يكون نافعاً للبشرية كلها، إلى أن يكون وقفاً على حفنة من الذئاب قليلة!

فساد الربا اقتصادياً:

إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة - وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق. وفي مقدمة

هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة (دكتور شاخت) الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً، وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م، أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر الى عدد قليل جداً من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية؛ بينما المدين معرض للربح والخسارة. ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير الى الذي يربح دائماً! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل. فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة ألوف ! أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال، وغيرهم، فهم ليسوا سوى أُجَراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف!.

وليس هذا وحده هو كل ما للربا من جريرة. فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة. ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة اليه فيرتفع سعر الفائدة. ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال، لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء... عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين، وتُضيّقُ المصانع دائرة انتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء، وعندما يصل الأمر الى هذا الحد ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف، يعودون الى خفض سعر الفائدة اضطراراً، فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة الى الرخاء... وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية، ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة!.

المستهلكون يدفعون ضريبة غير مباشرة للمرابين:

ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية. أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك، إذ أن هذه الحكومات تضطر الى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها. وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف... وقلما ينتهي الأمر عند هذا الحد، ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون... ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار!

ونحن هنا - في ظلال القرآن - لا نستقصي كل عيوب النظام الربوي فهذا مجاله بحث مستقل[1] - فنكتفي بهذا القدر لنخلص منه إلى تنبيه من يريدون أن يكونوا مسلمين الى جملة حقائق أساسية بصدد كراهية الاسلام للنظام الربوي المقيت:

حقيقة كراهية الاسلام للنظام الربوي :

الحقيقة الأولى: التي يجب أن تكون مستيقنة في نفوسهم أنه لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان وكل ما يمكن أن يقوله أصحاب الفتاوى من رجال الدين أو غيرهم سوى هذا دجل وخداع. فأساس التصور الاسلامي - كما بينا - يصطدم اصطداماً مباشراً بالنظام الربوي، ونتائجه العملية في حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم.

والحقيقة الثانية: أن النظام الربوي بلاء على الإنسانية - لا في

(١) تراجع البحوث الدقيقة التي كتبها المسلم العظيم السيد أبو الاعلى المودودي عن الربا وعن اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة.

إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب – بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية، وأنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقاً، ويعطل نموها الانساني المتوازن، على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع، الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام!

والحقيقة الثالثة: أن النظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان تماماً، وأن الإنسان في كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه، وأنه مختبر ومبتلى وممتحن في كل نشاط يقوم به في حياته ومحاسب عليه في آخرته. فليس هناك نظام أخلاقي وحده ونظام عملي وحده، وإنما هما معاً يؤلفان نشاط الإنسان، وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن، وإثم يؤاخذ عليه إن أساء. وأن الاقتصاد الإسلامي الناجح لا يقوم بغير أخلاق، وأن الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية.

والحقيقة الرابعة: أن التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يفسد ضمير الفرد وخلقه، وشعوره تجاه أخيه في الجماعة، وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة. أما في العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه رأس المال الى أحط وجوه الاستثمار. كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحاً مضمونا، فيؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين. ومن ثم فهو الدافع المباشر لاستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي والرقيق الأبيض وسائر الحرف والاتجاهات التي تحطم أخلاق البشرية تحطيماً... والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً، ولو كان الربح إنما يجيء من استثارة أحط الغرائز وأقذر الميول... وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأرض. وسببه الأول هو التعامل الربوي!

والحقيقة الخامسة: أن الإسلام نظام متكامل، فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة اليه، وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة الى هذا النوع من التعامل. بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المُطَّرِد.

والحقيقة السادسة: أن الإسلام – حين يتاح له أن ينظم الحياة وفق تصوره ومنهجه الخاص – لن يحتاج عند الغاء التعامل الربوي الى الغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية العصرية نموها الطبيعي السليم، ولكنه فقط سيطهرها من لوثة الربا ودنسه، ثم يتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة وفي أول هذه المؤسسات والأجهزة: المصارف والشركات وما اليها من مؤسسات الاقتصاد الحديث.

والحقيقة السابعة: –وهي الأهم– ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلماً، بأن هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه! كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدمها... فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة، وهو مستخلف الإنسان فيها، وهو الآمر بتنميتها وترقيتها، وهو المريد لهذا كله الموفق اليه. فهناك استحالة إذن في تصور المسلم أن يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه. وأن يكون هناك شيء خبيث هو حتمي لقيام الحياة ورقيها وإنما هو سوء التصور وسوء الفهم والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية التي دأبت أجيالاً على بث فكرة: أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي والعمراني، وأن النظام الربوي هو النظام الطبيعي. وبث هذا التصور الخادع في مناهل الثقافة العامة، ومنابع المعرفة الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ثم قيام الحياة الحديثة

على هذا الأساس فعلاً بسعي بيوت المال والمرابين. وصعوبة تصور قيامها على أساس آخر. وهي صعوبة تنشأ أولاً من عدم الإيمان كما تنشأ ثانياً من ضعف التفكير وعجزه عن التحرر من ذلك الوهم الذي اجتهد المرابون في بثه وتمكينه بما لهم من قدرة على التوجيه، ومُلْكيه للنفوذ داخل الحكومات العالمية، وملكيه لأدوات الإعلام العامة والخاصة.

والحقيقة الثامنة: أن استحالة قيام الاقتصاد العالمي اليوم وغداً على أساس غير الأساس الربوي... ليست سوى خرافة. أو هي أكذوبة ضخمة تعيش لأن الاجهزة التي يستخدمها اصحاب المصلحة في بقائها اجهزة ضخمة فعلاً! وأنه حين تصح النية، وتعزم البشرية – أو تعزم الأمة المسلمة – أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية، وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع، فإن المجال مفتوح لاقامة النظام الآخر الرشيد، الذي أراده الله للبشرية، والذي طبق فعلاً، ونمت الحياة في ظله فعلاً، وما تزال قابلة للنمو تحت اشراقه وفي ظلاله، لو عقل الناس ورشدوا!

وليس هناك مجال تفصيل القول في كيفيات التطبيق ووسائله.. فحسبنا هذه الاشارات المجملة[1] وقد تبين أن شناعة العملية الربوية ليست ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية؛ وأن الإنسانية التي انحرفت عن النهج قديماً حتى ردها الإسلام اليه، هي الإنسانية التي تنحرف اليوم الانحراف ذاته، ولا تفيء إلى النهج القويم الرحيم السليم.

فلننظر كيف كانت ثورة الإسلام على تلك الشناعة التي ذاقت منها البشرية مالم تذق قط من بلاء:

(١) يمكن الرجوع لبعض الاقتراحات العملية في بحوث الاستاذ المودودي التي سبقت الاشارة اليها.

حملة مفزعة وتصوير مرعب :

{الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم}[البقرة ٢٧٥-٢٧٦].

إنها الحملة المفزعة، والتصوير المرعب:

{لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس...}

وما كان أي تهديد معنوي ليبلغ الى الحسن ما تبلغه هذه الصورة المجسمة الحية المتحركة... صورة الممسوس المصروع... وهي صورة معروفة معهودة للناس، فالنص يستحضرها لتؤدي دورها الإيجابي في إفزاع الحس لاستجاشة مشاعر المرابين، وهزها هزة عنيفة تخرجهم من مألوف عادتهم في نظامهم الاقتصادي ومن حرصهم على ما يحققه لهم من الفائدة.. وهي وسيلة في التأثير التربوي ناجعة في مواضعها. بينما هي في الوقت ذاته تعبر عن حقيقة واقعة... ولقد مضت معظم التفاسير على أن المقصود بالقيام في هذه الصورة المفزعة هو القيام يوم البعث. ولكن هذه الصورة - فيما نرى - واقعة بذاتها في حياة البشرية في هذه الأرض أيضاً إنها تتفق مع ما سيأتي بعدها من الانذار بالحرب من الله ورسوله، ونحن نرى أن هذه الحرب واقعة وقائمة الآن ومسلطة على البشرية الضالة التي تتخبط كالممسوس في عقابيل النظام الربوي، وقبل أن نفصل القول في مصداق هذه الحقيقة من واقع البشرية اليوم نبدأ بعرض الصورة الربوية التي كان يواجهها القرآن في الجزيرة العربية، وتصورات أهل الجاهلية عنها.

أنواع ربا الجاهلية :

إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية والذي نزلت هذه الآيات وغيرها لإبطاله ابتداء كانت له صورتان رئيسيتان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة: (إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه).

وقال مجاهد (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه).

وقال أبو بكر الجصاص: (إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل. فأبطله الله تعالى)..

وقال الإمام الرازي في تفسيره: (إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحالة. فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل).

وقد ورد في حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاربا إلا في النسيئة)[1]...

أما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب والدراهم بالدراهم والقمح بالقمح والشعير بالشعير.. وهكذا... وقد ألحق هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به؛ ولما يصاحبه من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا... وهذه النقطة شديدة الأهمية لنا في الكلام عن العمليات الحاضرة!

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري ومسلم

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح.. مثلاً بمثل .. يداً بيد.. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)[1]..

وعن أبي سعيد الخدري أيضاً قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا؟ قال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، فقال: أوه! عين الربا، عين الربا، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به[2]).

فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج الى بيان، إذ تتوافر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربوية. وهي: الزيادة على أصل المال، والأجل الذي من أجله تؤدى هذه الزيادة. وكون هذه الفائدة شرطاً مضموناً في التعاقد، أي ولادة المال للمال بسبب المدة ليس إلا...

وأما النوع الثاني: فما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة. وذلك واضح في حادثة بلال حيث أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعاً من التمر الجيد.. ولكن لأن تماثل النوعين في الجنس يخلق شبهة أن هناك عملية ربوية إذ يلد التمر التمر! فقد وصفه صلى الله عليه وسلم بالربا. ونهى عنه. وأمر ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد. ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً. إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً!

وكذلك شرط القبض: (يداً بيد) كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل، ولو من غير زيادة فيه شبهه من الربا، وعنصر من عناصره!

إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول صلى الله عليه وسلم بشبح الربا في أية عملية. وبلغت كذلك حكمته في علاج عقلية الربا التي كانت سائدة في الجاهلية.

(١) رواه الشيخان.

(٢) متفق عليه.

المنهزمون اليوم:

فأما اليوم فيريد بعض المهزومين أمام التصورات الرأسمالية الغربية والنظم الرأسمالية الغربية أن يقصروا التحريم على صورة واحدة من صورة الربا – ربا النسيئة– بالاستناد الى حديث اسامة، وإلى وصف السلف للعمليات الربوية في الجاهلية. وأن –يحلوا دينياً وباسم الاسلام ! الصور الأخرى المستحدثة التي لا تنطبق في حرفية منها على ربا الجاهلية!

ولكن هذه المحاولة لا تزيد على أن تكون ظاهرة من ظواهر الهزيمة الروحية والعقلية... فالإسلام ليس نظام شكليات. إنما هو نظام يقوم على تصور أصيل. فهو حين حرم الربا لم يكن يحرم صورة منه دون صورة.

إنما كان يناهض تصوراً يخالف تصوره، ويحارب عقلية لا تتمشى مع عقليته، وكان شديد الحساسية في هذا إلى حد تحريم ربا الفضل إبعاداً لشبح العقلية الربوية والمشاعر الربوية من بعيد جداً!

ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام سواء جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة. مادامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية، أو تتسم بسمة العقلية الربوية... وهي عقلية الأثرة والجشع والفردية والمقامرة. ومادام يتلبس بها ذلك الشعور الخبيث، شعور الحصول على الربح بأية وسيلة!.

فينبغي أن نعرف هذه الحقيقة جيداً ونستيقن من الحرب المعلنة من الله ورسوله على المجتمع الربوي.

{الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس}[البقرة ٢٧٥]..

والذين يأكلون الربا ليسوا هم الذين يأخذون الفائدة الربوية وحدهم – وإن كانوا هم أول المهددين بهذا النص الرعيب – إنما هم أهل المجتمع الربوي كلهم.

عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء[1]...

المتعاملون بالربا معرضون لحرب الله

وكان هذا في العمليات الربوية الفردية. فأما في المجتمع الذي يقوم كله على الأساس الربوي فأهله كلهم ملعونون، معرضون لحرب الله، مطرودون من رحمته بلا جدال.

إنهم لا يقومون في الحياة ولا يتحركون إلا حركة المسوس المضطرب القلق المتخبط الذي لا ينال استقراراً ولا طمأنينة ولا راحة.. وإذا كان هناك شك في الماضي أيام نشأة النظام الرأسمالي الحديث في القرون الأربعة الماضية، فإن تجربة هذه القرون لا تبقي مجالاً للشك أبداً..

إن العالم الذي نعيش فيه اليوم في أنحاء الأرض –هو عالم القلق والاضطراب والخوف، والأمراض العصبية والنفسية – باعتراف عقلاء أهله ومفكريه وعلمائه ودارسيه، وبمشاهدات المراقبين والزائرين العابرين لأقطار الحضارة الغربية... وذلك على الرغم من كل ما بلغته الحضارة المادية، والانتاج الصناعي في مجموعه من الضخامة في هذه الاقطار، وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي التي تأخذ بالأبصار ثم هو عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة، وحرب الأعصاب، والاضطرابات التي لا تنقطع هنا وهناك!

إنها الشقوة البائسة المنكودة، التي لا تزيلها الحضارة المادية، ولا الرخاء المادي، ولا يسر الحياةالمادية وخفضها ولينها في بقاع كثيرة. وما قيمة هذا كله إذا لم ينشئ في النفوس السعادة والرضى والاستقرار والطمأنينة؟

إنها حقيقة تواجه من يريد أن يرى، ولا يضع على عينه غشاوة من صنع نفسه كي لا يرى! حقيقة أن الناس في أكثر بلاد الأرض رخاء عاماً.. في أمريكا وفي السويد وفي غيرهما من الأقطار التي تفيض رخاء مادياً.. أن الناس ليسوا سعداء... أنهم قلقون يطل القلق من عيونهم وهم أغنياء! وأن الملل يأكل حياتهم وهم مستغرقون في الإنتاج! وأنهم يغرقون هذا الملل في العربدة والصخب تارة، وفي (التقاليع) الغريبة الشاذة تارة، وفي الشذوذ الجنسي والنفسي تارة ثم يحسون بالحاجة الى الهرب، الهرب من أنفسهم ومن الخواء الذي يعشش فيها! ومن الشقاء الذي ليس له سبب ظاهر من مرافق الحياة وجريانها، فيهربون بالانتحار ويهربون بالجنون، ويهربون بالشذوذ! ثم يطاردهم شبح القلق والخواء والفراغ ولا يدعهم يستريحون أبداً! لماذا؟

بلاء الربا:

السبب الرئيسي طبعاً هو خواء هذه الأرواح البشرية الهائمة المعذبة الضالة المنكودة – على كل ما لديها من الرخاء المادي – من زاد الروح ... من الإيمان... من الاطمئنان الى الله .. وخواؤها من الأهداف الإنسانية الكبيرة التي ينشئها ويرسمهاالإيمان بالله، وخلافة الأرض وفق عهده وشرطه.

ويتفرع من ذلك السبب الرئيسي الكبير... بلاء الربا.. بلاء الاقتصاد الذي ينمو ولكنه لا ينمو سوياً معتدلاً بحيث تتوزع خيرات نموه وبركاتها على البشرية كلها. إنما ينمو مائلاً جانحاً الى حفنة المولين المرابين، القابعين وراء المكاتب الضخمة في المصارف، يقرضون الصناعة والتجارة بالفائدة المحددة المضمونة، ويجبرون الصناعة والتجارة على أن تسير في طريق معين ليس هدفه الأول سد مصالح البشر وحاجاتهم التي يسعد بها الجميع، والتي تكفل عملاً منتظماً ورزقاً مضموناً للجميع، والتي تهيئ طمأنينة نفسية وضمانات اجتماعية

للجميع... ولكن هدفه هو إنتاج ما يحقق أعلى قدر من الربح – ولو حطم الملايين وحرم الملايين وأفسد حياة الملايين، وزرع الشك والقلق والخوف في حياة البشرية جميعاً!

وصدق الله العظيم: {**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**}[البقرة ٢٧٥]... وها نحن أولاء نرى مصداق هذه الحقيقة في واقعنا العالمي اليوم!

ولقد اعترض المرابون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا. اعترضوا بأنه ليس هناك مبرر لتحريم العمليات الربوية وتحليل العمليات التجارية:

شبهة المتعاملين بالربا:

{**ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا**}

وكانت الشبهة التي ركنوا اليها، هي أن البيع يحقق فائدة وربحاً، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً... وهي شبهة واهية فالعمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة. أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة. وهذا هو الفارق الرئيسي ، وهذا هو مناط التحريم والتحليل..

إن كل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح وتحديده... ولا مجال للمماحلة في هذا ولا للمداورة!

{**وأحل الله البيع وحرم الربا**} [البقرة ٢٧٥]...

لانتفاء هذا العنصر من البيع، ولأسباب أخرى كثيرة تجعل عمليات التجارة في أصلها نافعة للحياة البشرية، وعمليات الربا في أصلها مفسدة للحياة البشرية[١]..

(١) تراجع البحوث القيمة في هذه الموضوعات: للاستاذ المودودي وقد سبقت الاشارة اليها..

وقد عالج الإسلام الأوضاع التي كانت حاضرة في ذلك الزمان معالجة واقعية، دون أن يحدث هزة اقتصادية واجتماعية:

معالجة الإسلام للربا:

{**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله**} [البقرة ٢٧٥]...

لقد جعل سريان نظامه منذ ابتداء تشريعه، فمن سمع موعظة ربه فانتهى فلا يسترد منه ما سلف أن أخذه من الربا وأمره فيه إلى الله، يحكم فيه بما يراه... وهذا التعبير يوحي للقلب بأن النجاة من سالف هذا الإثم مرهونة بإرادة الله ورحمته، فيظل يتوجس من الأمر، حتى يقول لنفسه: كفاني هذا الرصيد من العمل السيء، ولعل الله أن يعفيني من جرائره إذا أنا انتهيت وتبت. فلا أضف اليه جديداً بعد!.. وهكذا يعالج القرآن مشاعر القلوب بهذا المنهج الفريد.

{**ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**}[البقرة ٢٧٥]....

وهذا التهديد بحقيقة العذاب في الآخرة يقوي ملامح المنهج التربوي الذي أشرنا اليه، ويعمقه في القلوب، ولكن لعل كثيرين يغريهم طول الأمد، وجهل الموعد، فيبعدون من حسابهم حساب الآخرة هذا! فها هو ذا القرآن ينذرهم كذلك بالمحق في الدنيا والآخرة جميعاً! ويقرر أن الصدقات - لا الربا - هي التي تربو وتزكو، ثم يصم الذين لا يستجيبون بالكفر والإثم، ويلوح لهم بكره الله للكفرة الآثمين:

محو البركات من مجتمع المرابين:

{**يمحق الله الربا، ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم**}..[البقرة ٢٧٦].

وصدق وعيد الله ووعده. فها نحن أولاء نرى أنه ما من مجتمع يتعامل بالربا ثم تبقى فيه بركة أو رخاء أو سعادة أو أمن أو طمأنينة... إن الله يمحق الربا فلا يفيض على المجتمع الذي يوجد فيه هذا الدنس الا القحط والشقاء. وقد ترى العين -في ظاهر- الأمر رخاء وإنتاجاً وموارد موفورة، ولكن البركة ليست بضخامة الموارد بقدر ما هي في

الاستمتاع الطيب الآمن بهذه الموارد، وقد أشرنا من قبل إلى الشقوة النكدة التي ترين على قلوب الناس في الدول الغنية الغزيرة الموارد، والى القلق النفسي الذي لا يدفعه الثراء بل يزيده. ومن هذه الدول يفيض القلق والذعر والاضطراب على العالم كله اليوم. حيث تعيش البشرية في تهديد دائم بالحرب المبيدة، كما تصحو وتنام في هم الحرب الباردة! وتثقل الحياة على أعصاب الناس يوماً بعد يوم - سواء شعروا بهذا أم لم يشعروا - ولا يبارك لهم في مال ولا في عمر ولا في صحة ولا في طمأنينة بال!

وما من مجتمع قام على التكافل والتعاون -الممثلين في الصدقات المفروض منها والمتروك للتطوع - وسادته روح المودة والحب والرضى والسماحة، والتطلع دائماً الى فضل الله وثوابه، والاطمئنان دائماً الى عونه وإخلافه للصدقة بأضعافها... ما من مجتمع قام على هذا الأساس الا بارك الله لأهله - أفراداً وجماعات - في مالهم ورزقهم وفي صحتهم وقوتهم وفي طمأنينة قلوبهم وراحة بالهم.

والذين لا يرون هذه الحقيقة في واقع البشرية هم الذين لا يريدون أن يروا، لأنهم لهم هوى في عدم الرؤية! أو الذين رانت على أعينهم غشاوة الأضاليل المبثوثة عمداً وقصداً من أصحاب المصلحة في قيام النظام الربوي المقيت فتغاضوا عن رؤية الحقيقة!

المصرون على تحليل الربا الكفار الآثمين:

{**والله لا يحب كل كفار أثيم**}[البقرة ٢٧٦]...

وهذا التعقيب هنا قاطع في اعتبار من يصرون على التعامل الربوي - بعد تحريمه - من الكفار الآثمين، الذين لا يحبهم الله وما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر والإثم، ولو قالوا بألسنتهم ألف مرة: لا إله إلا الله محمد رسول الله... فالإسلام ليس كلمة باللسان، إنما هو نظام حياة ومنهج عمل، وانكار جزء منه كإنكار الكل... وليس في حرمة الربا شبهة؛ وليس في اعتباره حلالاً

واقامة الحياة على أساسه الا الكفر والإثم... والعياذ بالله.

الإيمان في مواجهة الربا:

وفي الصفحة المقابلة لصفحة الكفر والإثم، والتهديد الساحق لأصحاب منهج الربا ونظامه، يعرض صفحة الإيمان والعمل الصالح، وخصائص الجماعة المؤمنة في هذا الجانب، وقاعدة الحياة المرتكزة الى النظام الآخر – نظام الزكاة – المقابل لنظام الربا:

{إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة و آتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}.[البقرة ٢٧٧]..

والعنصر البارز في هذه الصفحة هو عنصر {الزكاة} عنصر البذل بلا عوض ولا رد. والسياق يعرض بهذا صفة المؤمنين وقاعدة المجتمع المؤمن. ثم يعرض صورة الأمن والطمأنينة والرضى الإلهي المسبغ على هذا المجتمع المؤمن.

إن الزكاة هي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن، الذي لا يحتاج الى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته.

الزكاة في مواجهة الربا:

وقد بهتت صورة (الزكاة) في حسنا وحس الأجيال التعيسة من الأمةالإسلامية التي لم تشهد نظام الإسلام مطبقاً في عالم الواقع، ولم تشهد هذا النظام يقوم على أساس التصور الايماني والتربية الايمانية والأخلاق الايمانية، فيصوغ النفس البشرية صياغة خاصة ثم يقيم لها النظام الذي تتنفس فيه تصوراتها الصحيحة وأخلاقها النظيفة وفضائلها العالية، ويجعل الزكاة قاعدة هذا النظام، في مقابل نظام الجاهلية الذي يقوم على القاعدة الربوية. ويجعل الحياة تنمو والاقتصاد يرتقي عن طريق الجهد الفردي، أو التعاون البريء من الربا!

بهتت هذه الصورة في حس هذه الأجيال التعيسة المنكودة الحظ التي لم تشهد تلك الصورة الرفيعة من صور الإنسانية. إنما ولدت

وعاشت في غمرة النظام المادي، القائم على الأساس الربوي. وشهدت الكزازة والشح، والتكالب والتطاحن، والفردية الأثرة التي تحكم ضمائر الناس. فتجعل المال لا ينتقل الى من يحتاجون اليه الا في الصورة الربوية الخسيسة! وجعلت الناس يعيشون بلا ضمانات، مالم يكن لهم رصيد من المال، أو يكونوا قد اشتركوا بجزء من مالهم في مؤسسات التأمين الربوية! وجعلت التجارة والصناعة لا تجد المال الذي تقوم به، مالم تحصل عليه بالطريقة الربوية! فوقر في حس هذه الأجيال المنكودة الطالع أنه ليس هناك نظام الا هذا النظام؛ وأن الحياة لا تقوم إلا على هذا الأساس!

بهتت صورة الزكاة حتى أصبحت هذه الأجيال تحسبها إحساناً فردياً هزيلاً، لا ينهض على أساس نظام عصري! ولكن كم تكون ضخامة حصيلة الزكاة، وهي تتناول اثنين ونصفاً في المائة من أصل رؤوس الأموال الأهلية مع ربحها[1]؟ يؤديها الناس الذين يصنعهم الإسلام صناعة خاصة ويربيهم تربية خاصة، بالتوجيهات والتشريعات، وبنظام الحياة الخاص الذي يرتفع تصوره على ضمائر الذين لم يعيشوا فيه! وتحصلها الدولة المسلمة، حقاً مفروضاً لا احساناً فردياً. وتكفل بها كل من تقصر به وسائله الخاصة من الجماعة المسلمة، حيث يشعر كل فرد أن حياته وحياة أولاده مكفولة في كل حالة، وحيث يقضي عن الغارم المدين دينه سواء كان ديناً تجارياً أو غير تجاري، من حصيلة الزكاة.

وليس المهم هو شكلية النظام. إنما المهم هو روحه. فالمجتمع الذي يربيه الإسلام بتوجيهاته وتشريعاته ونظامه، متناسق مع شكل النظام واجراءاته، متكامل مع التشريعات والتوجيهات ينبع التكافل من ضمائره

(١) ترفع هذه النسبة الى ٥٪ والى ١٠٪ والى ٢٠٪ في الزروع والكنوز.

ومن تنظيماته معاً متناسقة متكاملة. وهذه حقيقة قد لا يتصورها الذين نشأوا وعاشوا في ظل الأنظمة المادية الأخرى. ولكنها حقيقة نعرفها نحن – أهل الاسلام– ونتذوقها بذوقنا الايماني. فإذا كانوا هم محرومين من هذا الذوق لسوء طالعهم ونكد حظهم –وحظ البشرية التي صارت اليهم مقاليدها وقيادتها– فليكن هذا نصيبهم! وليحرموا من هذا الخير الذي يبشر الله به {**الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة و آتوا الزكاة**}... [البقرة ٢٧٧]. ليحرموا من الطمأنينة والرضى، فوق حرمانهم من الأجر والثواب، فإنما بجهالتهم وجاهليتهم وضلالهم وعنادهم يحرمون!

إن الله سبحانه يعد الذي يقيمون حياتهم على الإيمان والصلاح والعبادة والتعاون، أن يحتفظ لهم بأجرهم عنده. ويعدهم بالأمن فلا يخافون. وبالسعادة فلا يحزنون:

{**لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**}[البقرة ٢٧٧].

في الوقت الذي يوعد أكلة الربا والمجتمع الربوي بالمحق والسحق، وبالتخبط والضلال، وبالقلق والخوف. وشهدت البشرية ذلك واقعاً في المجتمع المسلم، وتشهد اليوم هذا واقعاً كذلك في المجتمع الربوي! ولو كنا نملك أن نمسك بكل قلب غافل فنهزه هزاً عنيفاً حتى يستيقظ لهذه الحقيقة الماثلة، ونمسك بكل عين مغمضة فنفتح جفنيها على هذا الواقع.. لو كنا نملك لفعلنا... ولكننا لا نملك الا أن نشير الى هذه الحقيقة، لعل الله أن يهدي البشرية المنكودة الطالع اليها... والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، والهدى هدى الله...

إما الطهر في التعامل وإما الحرب المعلنة:

وفي ظل هذا الرخاء الآمن الذي يعد الله به الجماعة المسلمة، التي تنبذ الربا من حياتها فتنبذ الكفر والاثم، وتقيم هذه الحياة على الايمان والعمل الصالح والعبادة والزكاة... في ظل هذا الرخاء الآمن يهتف بالذين آمنوا الهتاف الأخير ليحولوا حياتهم عن النظام الربوي الدنس المقيت والا فهي الحرب المعلنة من الله ورسوله بلا هوادة ولا إمهال ولا تأخير:

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}.. [البقرة ٢٧٨].

إن النص يعلق ايمان الذين آمنوا على ترك ما بقي من الربا. فهم ليسوا بمؤمنين إلا أن يتقوا الله ويذروا ما بقي من الربا. ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون. فإنه لا ايمان بغير طاعة وانقياد واتباع لما أمر الله به. والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر. ولا يدع انساناً يتستر وراء كلمة الإيمان، بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما شرع الله، ولا ينفذه في حياته، ولا يحكمه في معاملاته. فالذين يفرقون في الدين بين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين. مهما ادعوا الايمان وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون!

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}..[البقرة ٢٧٨].

لقد ترك لهم ما سلف من الربا -لم يقرر استرداده منهم، ولا مصادرة أموالهم كلها أو جزء منها بسبب أن الربا كان داخلاً فيها.. إذ لا تحريم بغير نص... ولا حكم بغير تشريع... والتشريع ينفذ وينشيء آثاره بعد صدوره... فأما الذي سلف فأمره الى الله لا الى أحكام القانون. وبذلك تجنب الاسلام إحداث هزة اقتصادية واجتماعية ضخمة لو جعل لتشريعه أثراً رجعياً، وهو المبدأ الذي أخذ به التشريع الحديث حديثاً! ذلك أن التشريع الاسلامي موضوع ليواجه حياة البشر الواقعية، ويسيرها ويطهرها، ويطلقها تنمو وترتفع معاً... وفي الوقت ذاته علق اعتبارهم مؤمنين على قبولهم لهذا التشريع وانفاذه في حياتهم منذ نزوله وعلمهم به- واستجاش في قلوبهم مع هذا- شعور التقوى لله وهو الشعور الذي ينوط به الاسلام تنفيذ شرائعه، ويجعله الضمان الكامن في ذات الأنفس، فوق الضمانات المكفولة بالتشريع ذاته. فيكون له من ضمانات التنفيذ ما ليس للشرائع الوضعية التي لا تستند الا للرقابة

الخارجية! وما أيسر الاحتيال على الرقابة الخارجية حين لا يقوم من الضمير حارس له من تقوى الله سلطان.

ماذا يملك الضعيف أمام القوي الجبار؟!

فهذه صفحة الترغيب... والى جوارها صفحة الترهيب... الترهيب الذي يزلزل القلوب:

{**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**}..[البقرة ٢٧٩].

يا للهول! حرب من الله ورسوله.. حرب تواجهها النفس البشرية... حرب رهيبة معروفة المصير، مقررة العاقبة... فأين الإنسان الضعيف الفاني من تلك القوة الجبارة الساحقة الماحقة؟!

ولقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامله على مكة بعد نزول هذه الآيات التي نزلت متأخرة أن يحارب آل المغيرة هناك إذا لم يكفوا عن التعامل الربوي. وقد أمر صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة بوضع كل ربا في الجاهلية وأوله ربا عمّه العباس –عن كاهل المدينين الذي ظلوا يحملونه الى ما بعد الاسلام بفترة طويلة، حتى نضج المجتمع المسلم، واستقرت قواعده، وحان أن ينتقل نظامه الاقتصادي كله من قاعدة الربا الوبيئة. وقال صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة.

(وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين. وأول ربا أضع ربا العباس)... ولم يأمرهم برد الزيادات التي سبق لهم أخذها في حال الجاهلية.

وجوب محاربة الحاكم للمرابين:

فالإمام مكلف – حيث يقوم المجتمع الاسلامي – أن يحارب الذين يصرون على قاعدة النظام الربوي، ويعتون عن أمر الله، ولو أعلنوا أنهم مسلمون. كما حارب أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة مع شهادتهم أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامتهم الصلاة، فليس مسلماً من يأبى طاعة شريعة الله، ولا ينفذها في واقع الحياة!

الحرب الالهية متعددة الجوانب:

على أن الإيذان بالحرب من الله ورسوله أعم من القتال بالسيف والمدفع من الإمام، فهذه الحرب معلنة – كما قال أصدق القائلين – على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي. هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة. وهي حرب على الأعصاب والقلوب وحرب على البركة والرخاء. وحرب على السعادة والطمأنينة. حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض. حرب المطاردة والمشاكسة حرب الغبن والظلم. حرب القلق والخوف. وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول .الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت. فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحرب مباشرة أو عن طريق غير مباشر، وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات. ثم تقع فيها الشعوب والحكومات. ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب! أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع –إن لم يقع هذا –كله هو خراب النفوس، وانهار الأخلاق وانطلاق سعار الشهوات، وتحطم الكيان البشري من أساسه وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرعيبة!

إنها الحرب المشبوبة دائماً، وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا ...وهي مسعرة الآن، تأكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضالة، وهي غافلة تحسب أنها تكسب وتتقدم كلما رأت تلال الإنتاج المادي الذي تخرجه المصانع... وكانت هذه التلال حرية بأن تسعد البشر لو أنها نشأت من منبت زكي طاهر ولكنها –وهي تخرج من منبع الربا الملوث– لا تمثل سوى ركام يخنق أنفاس البشرية، ويسحقها سحقاً، في حين تجلس فوقه شرذمة المرابين العالميين لا تحس آلام البشرية المسحوقة تحت هذه الركام الملعون!

لقد دعا الاسلام الجماعة المسلمة الأولى، ولا يزال يدعو البشرية كلها الى المشرع الطاهر النظيف والى التوبة من الإثم والخطيئة والمنهج الوبيء:

توبة المرابين:

{وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُون}[البقرة ٢٧٩].

فهي التوبة عن خطيئة، إنها خطيئة الجاهلية، الجاهلية التي لا تتعلق بزمان، دون زمان ولا نظام، دون نظام إنما هي الانحراف عن شريعة الله ومنهجه متى كان وحيث كان.. خطيئة تنشئ آثارها في مشاعر الأفراد وفي أخلاقهم وفي تصورهم للحياة، وتنشئ آثارها في حياة الجماعة وارتباطاتها العامة، وتنشئ آثارها في الحياة البشرية كلها، وفي نموها الاقتصاد ذاته. ولو حسب المخدوعون بدعاية المرابين أنها وحدها الأساس الصالح للنمو الاقتصادي!

واسترداد رأس المال مجرداً، عدالة لا يظلم فيها دائن ولا مدين... فأما تنمية المال فلها وسائلها الأخرى البريئة النظيفة. لها وسيلة الجهد الفردي، ووسيلة المشاركة على طريقة المضاربة وهي اعطاء المال لمن يعمل فيه، ومقاسمته الربح والخسارة، ووسيلة الشركات التي تطرح أسهمها مباشرة في السوق -بدون سندات تأسيس تستأثر بمعظم الربح- وتناول الأرباح الحلال من هذا الوجه. ووسيلة ايداعها في المصارف بدون فائدة على أن تساهم بها المصارف في الشركات والصناعات والأعمال التجارية مباشرة أو غير مباشرة ولا تعطيها بالفائدة الثابتة- ثم مقاسمة المودعين الربح على نظام معين أو الخسارة إذا فرض ووقعت... وللمصارف أن تتناول قدراً معيناً من الأجر في نظير إدارتها لهذه الأموال... ووسائل أخرى كثيرة ليس هنا مجال تفصيلها وهي ممكنة وميسرة حين تومن القلوب، وتصح النيات على ورود المورد النظيف الطاهر، وتجنب المورد العفن النتن الآسن[1].

(١) تراجع بحوث الاستاذ المودودي التي سبقت الاشارة اليها.

واليوم الذي يرجعون فيه الى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت يوم عسير، له في القلب المؤمن وقع؛ ومشهده حاضر في ضمير المؤمن، وله في ضمير المؤمن هول، والوقوف بين يدي الله في هذا اليوم خاطر يزلزل الكيان!

وهو تعقيب يتناسق مع جو المعاملات، جو الأخذ والعطاء، جو الكسب والجزاء... إنه التصفية الكبرى للماضي جميعه بكل ما فيه. والقضاء الأخير في الماضي بين كل من فيه. فما أجدر القلب المؤمن أن يخشاه وأن يتوقاه.

إن التقوى هي الحارس القابع في أعماق الضمير، يقيمه الإسلام هناك لا يملك القلب فراراً منه لأنه في الأعماق هناك!

إنه الإسلام.. النظام القوي.. الحلم الندي الممثل في واقع أرضي... رحمة الله بالبشر، وتكريم الله للإنسان. والخير الذي تشرد عنه البشرية، ويصدها عنه أعداء الله وأعداء الإنسان!

الملحق الأول

بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر الذي أباح الربا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد: فمنذ أكثر من سنتين: (بتاريخ ٧ صفر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠/٩/٧م) خرج مفتي مصر على الناس ببيان غريب مريب يحل فيه الزيادة الربوية التي تعطيها البنوك على ما يسمى بشهادات الاستثمار، وما يشابهها من المعاملات المصرفية.

وقد رد عليه علماء الأمة في سائر الأمصار، وبينوا له أخطاءه الجسيمة في الفتوى، وفساد الأصول والأدلة التي بناها عليها!!

وكان لعلماء الأزهر في مكة المكرمة شرف الدفاع عن دين الله تعالى بالرد الذي أصدروه في هذا، وأرسلوه الى المفتي، والمجلات الاسلامية التي نشرته مشكورة مفصلاً، أو ملخصاً في حينه.

وقد نصحنا فضيلة المفتي حينئذ وحذرناه من زيف القواعد التي بنى عليها أحكامه ونبهناه الى أن اصراره عليها سيقوده الى تحليل أجلى وأشنع صور الربا المتمثل في إيداعات النقود على طريقة (البنوك) باعتبارها قروضاً صريحة لا تحتمل المجادلة، والزيادة عليها هي ربا صريح يجمع كل صفات الربا المحرمة: (ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا الزيادة المشروطة)!!

وقد وقع - مع الأسف - ما حذرنا منه المفتي، إذ خرج على المسلمين بأبحاث مريبة، تمثلت في أربع مقالات، أفردت لها جريدة الاهرام القاهرية اليومية وسع صفحاتها، حتى انتهى في رابعة المقالات الى استحلال ربا البنوك تحت مجموعة من الحيل اللفظية، والتمويهات الجدلية، زاعماً أن ذلك مضاربة مشروعة، وإن كانت فاسدة باعترافه: (المقالات نشرت يومياً مسلسلة في الأهرام بتاريخ ١٤١١/١١/١٢هـ - ١٩٩١/٥/٢٦م وما بعده ... ص٣).

وقد دهش العلماء المتخصصون غاية الدهشة من جرأة المفتي، وبنائه هذا الأمر الخطير على مقالات تقوم على غاية الخطأ والخلط في أحكام الدين وقواعده، وعلى مخالفة صريح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع، واجتهادات الأئمة عبر القرون الماضية جميعاً، ومنهم جميع المفتين قبله في دار الافتاء، بل مخالفة لصريح فتواه هو شخصياً بعد تولي الافتاء!!!

لذلك نعود مرة أخرى الى اصدار بيان جديد: إظهاراً للحقيقة الشرعية، وابراء للذمة، ونصيحة للأمة، وتوضيحاً لكل مسلم يريد أن يعرف أحكام دينه على وجهها الصحيح بعيداً عن الأغراض والأهواء.

وقد أرفقنا بالبيان (الفقهي التفصيلي) ملخصاً له لمن أراد الإيجاز، والله تعالى الموفق والهادي الى سواء السبيل.

مكة المكرمة: غرة ذي الحجة ١٤١١هـ

فوائد البنوك عين الربا وليست مضاربة جائزة :

الرد على فضيلة المفتي القائل بأن تحديد السعر في المضاربة بمقدار معين يجعلها معادلة شرعية.

وبناء على هذه الفتوى تكون جميع معاملات البنوك بالفوائد الربوية حلالاً شرعاً في نظره!!

لقد كانت هذه الفتوى أكبر كارثة حلت بالمسلمين، فحين صدرت هذه الفتوى لم يكن العلماء يتوقعونها بل كانوا ينكرونها، وكان سبب انكارهم لها أنها فتوى لم تبن على أدلة شرعية، وإنما بنيت على مقالات خطابية وعبارات انشائية وتخمينات ظنية {**وان الظن لا يغنى عن الحق شيئاً**}[النجم ٢٨]. ومن أعجب العجب أن القائل بحل فوائد البنوك قد أفتى في فتواه رقم (٥١٥) عام ١٩٨٩م بحرمتها وأن الشرط الذي قال به الآن وهو جعل السعر محدداً بمقدار معين لا يخرج المعاملة عن حقيقتها الربوية.

فليت شعري هل يكون نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أم أن اجتهاده قد تغير؟ علماً بأنه لا نسخ بالرأي والاجتهاد، أم أصبحت الأوامر والنواهي الشرعية تتغير حسب الأهواء وأغراض الناس فيخضعون الدين للأهواء ولا يخضعون البنوك الربوية لأمر الله وشرعه؟!!

إن شريعة الإسلام باقية وهي محكمة خالدة لا يعتريها نسخ ولا تبديل ولا تأويل ولا تحريف حفظها الله بقدرته وأحاطها بحكمته ورد عنها من أراد تبديلها أو تحريفها أو إخضاعها للأهواء بعلمائه العاملين واتباع شريعته المتقين، ورضى الله عن ابن عباس حيث قال: (ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع[1].

(١) بيان العلم وفضله لابن عبدا البر ٢/٩١.

وحكى ابن عبدالبر إجماع الأمة على أن الشارع حذر من زلة العالم فقال فيما حكى عنه الإمام الشاطبي (وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً)[1].

الرد على المفتي بإباحة الفوائد الربوية:

قال فضيلته إن تعيين الربح بمقدار معين من المال لمن أودع ماله في البنك يعتبر مضاربة شرعية، وهذا باطل لعدة وجوه:

الوجه الأول:

أن تلك المعاملة التي يحدد فيها الربح لصاحب المال بمقدار معين كمائة على الألف مثلاً مخالفة لحقيقة المضاربة الشرعية لأن شرطها كون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أو أقل أو أكثر.

وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسنة والإجماع والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول، واليك أقوال الأئمة الأربعة ومعهم الظاهرية.

الأحناف: (قال صاحب الهداية (فمن شرطها - يعني المضاربة - أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما في عقد الشركة[2].

المالكية: قال ابن رشد (أجمعوا على صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء - أي شائع - معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً)[3].

الشافعية: قالوا (لا تجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح ثم قالوا وإن قارضه على جزء مقدر

(١) الموافقات للشاطي ٤/١٦٣.
(٢) شرح فتح القدير ج٨ ص١٤٩.
(٣) بداية المجتهد ج٢، ص٢٢٦.

كالنصف أو الثلث جاز لأن القراض كالمساقاة وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع، ثم قالوا: وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل وقد لا يربح الا ذلك الدرهم فيستضر رب المال[1].

الحنابلة: قال البهوتي (وشرطها - يعني شركة العنان والمضاربة أن يشترط لكل منهما جزء من الربح معلوم كالثلث أو الربع، ثم قال: وإن لم يذكر الربح لم تصح، أو شرط لأحدهما جزء مجهول لم تصح، لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، أو شرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لا يربحها[2].

الظاهرية: قال ابن حزم مسألة (لايجوز القراض إلا أن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ويبيِّنا ما لكل واحد منهما من الربح، لأنه إن لم يكن هذا لم يكن قراضاً ولا عَرَفا ما يعمل عليه فهو باطل)[3].

مما تقدم يتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن الأئمة الأربعة والظاهرية قالوا أن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح، كالنصف أو أقل أو أكثر، ولا يصح أن يكون ربحه محدداً بعشرة أو أقل أو أكثر، وهذا يعتبر شرطاً لصاحب المال أيضاً، لأن العامل يأخذ جزءاً محدداً من الربح والجزء الباقي من الربح يكون لصاحب المال، ولم يكن هذا الشرط الذي أتى به الفقهاء شرطاً من عند أنفسهم وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يقول هذا الشيخ، فقد قال: إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم وأنه ليس شرطاً تعبدياً يجب التزامه!! والحق أن الأئمة الأربعة وغيرهم من

(١) تكملة المجموع: ج١٤، ص١٩٧.
(٢) الروض المربع مختصر المقنع ج٢ ص٢١٠.
(٣) المحلى ج٩ ص٢٤٧.

الفقهاء لم يبتدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلاً بغير علم، وافتراء بغير دليل، بل ذكروا هذا الشرط بناء على الأدلة الثابتة الصحيحة التي تبطل هذه الدعوى.

وإليك أدلتهم[1] - والرد على تلك المزاعم - من السنة والاجماع والقياس والمعقول، والقواعد الفقهية المؤيدة إلى ذلك.

الدليل الأول: السنة: وقد تكفل به أحد العلماء[2] فقال: (وأما اشتراط جزء معين من الربح لصاحب المال في عقد المضاربة فنقول إن شركات المضاربة والمزارعة والمساقاة كانت معهودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقلت كتب السنة وكتب التاريخ كثيراً من معاملات الناس في هذه الأبواب على ذلك العهد، لكنها لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات، وقد أقر فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال في المضاربة أو لصاحب الأرض أو الشجر في المزارعة والمساقاة جزء معين غير نسبي من الربح أو الزرع والثمر، ولو كان مثل هذا الاشتراط جائزاً شرعاً لأثر عنهم ولو في حالات قليلة في هذه الأبواب جميعها أو في بعضها من غير أن ينكر ذلك عليهم من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من علماء الصحابة وفقهائهم، لا بل قد ورد النهي صريحاً من الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الاشتراط، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال: (كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا)[3] وفي لفظ للبخاري: (كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض

(١) المراد بالدليل هو المرشد الى المطلوب كما ذكره صاحب اللمع ص ٧٤.
(٢) هو الدكتور عبدالرحمن تاج شيخ الأزهر سابقاً -راجع حكم الربا في الشريعة الاسلامية.
(٣) راجع نيل الأوطار ج٥/ص٣٠٩.

ويسلم ذلك، فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ)، وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضاً قال: (إنما كان الناس يؤجرون على عهد الرسول بما على الماذيانات[1] ومسايل المياه وأقبال الجداول (أوائل المساقي والأنهار الصغيرة) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس به[2].

ثم قال: وروى البخاري وأحمد والنسائي عن رافع قال: (حدثني عماى أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه ،سلم بما ينبت على الأربعاء (جمع ربيع وهو النهر الصغير) وبشيء يستثنيه صاحب الأرض، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[3].

ثم قال: ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين صاحب الأرض والعامل، لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع على العامل جهده، على حين ينتفع الشريك الآخر وحده، فأما كراء الأرض بالذهب أو بالفضة أو بشيء غيرهما معلوم مضمون في الذمة فلا شيء فيه.

ثم قال: هذا ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ورواه أئمة الحديث: البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متحدة أو متقاربة، ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر

(١) هو ما بنيت على حافة النهر ومسايل الماء.
(٢) راجع نيل الأوطار ج٥، ص١٠٣.
(٣) راجع نيل الأوطار ج٥ ص٣٠٧.

الشركات، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدي الى المعنى الذي من أجله ورد النهي، فإنه يخل بالمقصود من العقد وهو الاشتراك في الناتج والثمرات.

ثم قال: وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من لزوم ذلك الاشتراط الجائر الظالم وهم لم يقولوه الا تطبيقاً للسنة الصحيحة مدعماً بما تدل عليه نصوصها الصريحة؟ وكيف يسوغ لمطلع على نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة إنه -جائز- ثم غير مخالف للكتاب ولا للسنة، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء؟ أولا يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرها من فروع الشركات؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال: إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض؟

ثم قال رحمه الله: (ونظن أنه كان ينبغي التريث في الحكم فلا يهجم بغير بينة على الأئمة الفقهاء بما يمس مكانتهم في البحث والاجتهاد حتى على فرض أنه لم يعثر بادئ ذي بدء على تلك الأحاديث الصحيحة التي قدمناها، كان يجب قبل هذا الحكم الجرئ أن تدرس المسائل درساً مستوعباً كما كان يفعل أولئك الفقهاء الأعلام)[1].

الدليل الثاني: فقد أجمع العلماء على أن شرط الربح في القراض أن يكون جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدداً كعشرة مثلاً: وقد نقل الينا هذا الاجماع كثير من الفقهاء.

(١) راجع حكم الربا في الشريعة الاسلامية لفضيلة الدكتور المرحوم عبدالرحمن تاج ص ٢٤ - ٢٥.

١- قال أحد العلماء: (أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أثبت في الموطأ ما يفيد انعقاد الاجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه، فإنه قال في رجل دفع الى رجل مالاً قراضاً واشترط فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: إن ذلك لا يصح وإن كان درهماً إلا أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر.

قال مالك: (ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصح وليس على ذلك قراض المسلمين)[١].

٢- قال صاحب المغنى: قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على ابطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى)[٢].

٣- قال ابن رشد: (أجمعوا على أن صفته - أي القراض- أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً)[٣].

الدليل الثالث: (المعقول) قال صاحب المغنى (والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح الا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم، كالجواب فيما اذا شرط دراهم مفردة، ثم قال: وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

(١) راجع حكم الربا في الشريعة الاسلامية للمرحوم الدكتور عبدالرحمن تاج ص٢٥ وراجع المنتقي شرح الموطأ للباجي ج٥ ص١٦٠.
(٢) المغنى لابن قدامة ج٥ ص١٤٨.
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٢٣٦.

أحدهما: أنه إذا اشترط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالاجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فاذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، ثم قال: (ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما اذا كان له جزء من الربح)[1].

الدليل الرابع: أن القراض رخصة فيقتصر فيه على ما ورد، أما كون القراض رخصة، فقد ذكره ابن رشد فقال: (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، ثم قال: وإن هذا مستثنى من الاجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس)[2]

أقول: وإذا كان القراض رخصة وهي مستثنى من الاجارة بالمجهول - كما قال ابن رشد - فإنه يقتصر فيه على ما ورد، وقد ورد القراض بكون ربح العامل جزءاً مشاعاً من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك. وقد قرر علماء الأصول: بأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد.

الدليل الخامس: القواعد الفقهية المؤيدة لما تقدم:

إن جعل الربح في القراض محدداً، كعشرة مثلاً فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها وهي: (الضرر يزال) ومستند تلك القاعدة الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى

(١) راجع المغنى لابن قدامة ج٥ ص١٤٨ - ١٤٩.
(٢) بداية المجتهد ج٢، ص٢٣٦.

الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه)[1].

أما بيان الضرر إذا كان الربح في القراض محدداً كعشرة مثلاً، فإن الضرر إما أن يلحق صاحب المال وذلك في حالة ما اذا لم يربح المال الا تلك العشرة فقط، فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئاً، وإما أن يلحق الضرر العامل، وذلك إذا لم يربح المال شيئاً فلما كان جعل ربح القراض محدداً يؤدي الى الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعامل اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءاً مشاعاً من واحد صحيح، كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك، وذلك تحقيقاً للعدل، ورفعاً للظلم، وعملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها (الضرر يزال).

وبعد: فقد تبين لنا مما سبق الآتي:

أولاً: أن شرط كون ربح القراض جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح قد ثبت بالسنة والاجماع والقواعد الفقهية والقياس.

ثانياً: أن القول بجواز جعل ربح عامل القراض معيناً كعشرة مثلاً، يعتبر افتياتاً على الشرع، ومخالف للسنة الصحيحة والاجماع والقياس والمعقول.

ثالثاً: أن قوله: إن الفقهاء قد أتوا بهذا الشرط وغيره من عند أنفسهم يعتبر كذباً وبهتاناً وافتراء على الفقهاء، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السنة والاجماع، والقواعد الفقهية والمعقول والقياس.

رابعاً: أن جعل ربح مال القراض معيناً كعشرة مثلاً، إنما هو عين الربا حيث إن صاحب المال يأخذ ما عين له، ولا ضمان عليه إذا هلك المال أو خسر.

(١) رواه الدار قطني ج٢ ص٧٢، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الاسناد – راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢١٥.

خامساً: أن هذه الفوائد التي تؤخذ من البنوك والبريد وشهادات الاستثمار، إنما هي ربا لأنها قرض بفائدة مشروطة، وقد بينا فيما سبق أن القرض بفائدة مشروطة ربا، وهو محرم بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

وهذا هو الحق الذي ندين الله عليه مدعماً بالكتاب، والسنة والإجماع ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننادى بكلمة الرجل الصالح التي قصها لنا القرآن: {**ويا قوم مالي أدعوكم الى النجاة وتدعونني إلى النار...**} [سورة غافر: الآية ٤١].

الوجه الثاني: من وجوه البطلان:

أن ضمان المال إذا تلف أو هلك يكون على صاحب المال، وأن اشتراطه على العامل اشتراط باطل يفسد عقد المضاربة، وكون الضمان على صاحب المال وليس على العامل قد ثبت بالاجماع، قال ابن رشد: (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض... ثم قال: وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه مع جزء - شائع - معلوم يأخذه من رب المال... الى أن قال: ولا ضمان فيه على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد)[١].

وقال صاحب المغنى: (ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهماً فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً)[٢].

وقال ابن عابدين: (المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر، والمضارب - أي العامل - أمين، وبالتصرف وكيل، وبالفساد أجير)[٣].

ومعنى كون العامل أميناً أي لا ضمان عليه، لأن الأمين لا يخون.

وقال الشافعية: (والعامل أمين فيما تحت يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع)[٤].

(١) بداية المجتهد ج٢، ص٢٢٦.
(٢) المغنى لابن قدامة ج٥ ص١٨٣.
(٣) تتمّة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ج٨ ص٢٨٧.
(٤) تكملة المجموع ج١٤، ص٢١٥.

وقال ابن حزم من الظاهرية: (ولا ضمان على العامل من المال ولو تلف كله، ولا فيما خسر فيه، الا أن يتعدى فيضمن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[1].

مما تقدم يتبين لنا أن الأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على أن مال القراض إذا هلك بيد العامل من غير تعد ولا تفريط منه لا يكون ضمانه على العامل، بل قد رأينا اجماعاً على أن ضمانه يكون على صاحب المال إذا هلك بدون تعد من العامل أو تفريط.

وعلى هذا يكون اشتراط الضمان على العامل إذا هلك المال تكون المعاملة التي قال بها فضيلة المفتي باطلة وليست مضاربة شرعية، لمخالفتها اتفاق الأئمة الأربعة واجماع الأمة الاسلامية على ذلك.

قال صاحب المغنى: (ومتى شرط على المضارب -يعنى العامل- ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافاً)[2].

وقال ابن رشد: (أجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد)[3].

الوجه الثالث:

أن شرط المضاربة الصحيحة أن تكون خسارة المال إذا خسر على صاحب المال لا على العامل، والواقع في المعاملات المصرفية أن الخسارة تكون على البنك واشتراط الخسارة على البنك شرط باطل بالاجماع، فكما أن تلف المال أو هلاكه يكون على صاحبه فكذلك خسارته تكون عليه.

(١) المحلى ج٩ ص٢٤٧.
(٢) المغنى ج٥ ص١٨٤.
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٢٢٦.

وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) فهذه الأركان قد ثبت وجوبها، بالقرآن والسنة أكدت وجوبها وإما أن تكون مؤسسة وهي أن يأتي بحكم ليس في القرآن ولكن لا يعتبر هذا تشريعاً من عند الرسول صلى الله عليه وسلم بل الحكم لله وبيانه من الرسول صلى الله عليه وسلم دل على هذا قوله تعالى {**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**}[النجم: ٣، ٤].

ولقد ذم الله تعالى الذين يشرعون مع الله تعالى جل شأنه فقال: {**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**}[الشورى: ٢١].

ولقد ذم الله تعالى من أحل الحرام أو حرم الحلال فقال تعالى: {**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون**}[يونس: ٥٩].

الرد على هذا:

١- قوله لو سلمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدماً يجعل المضاربة فاسدة وللعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله قول باطل ومردود، لأنه لا يصح أن يسمى هذا العقد مضاربة لا صحيحة ولا فاسدة، إن المتعامل مع البنك لم يتعامل على أنها عقد مضاربة بل يتعامل معه على القرض بفائدة مشروطة، وعلى التسليم جدلاً بأنها مضاربة فاسدة كما يقول المفتي فهل يجوز الاقدام على العقد الفاسد أم يحرم؟

الجواب: عن هذا أن جميع الفقهاء أجمعوا على أن العقد الفاسد لا يجوز الاقدام عليه والا فأين الدليل على دعواه هذه؟ أنه لا يوجد والتحقيق أن الفقهاء نظروا الى العقود الفاسدة أولاً من حيث الاقدام عليها ابتداء، وثانياً من حيث حكمها إذا وقعت فقالوا بالاجماع: لا يجوز الاقدام على العقد الفاسد لكنها اذا وقعت فمنهم من يقول بصحته كالبيع عند أذان الجمعة، ومنهم من يقول ببطلانه أو فساده، وكذلك عقد المضاربة الفاسدة والاقدام عليه حرام بالاجماع وأما حكمه إذا وقع فللعامل أجر مثله أو قراض مثله، ومن ثم يحق لنا بناء على كلام المفتي

أنه يجوز عند الاقدام على العقد الفاسد بناء على اجازته الاقدام على عقد المضاربة الفاسدة، ويلزم على قوله أنه يجوز اكراه الأجير على العمل وله أجر مثله.

ويلزم على قوله هذا جواز استمرار عقد المضاربة الفاسدة، وهذا مخالف أيضاً للاجماع.

يقول ابن رشد: (اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه ما لم يفت بالعمل، واختلفوا اذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال:

أحدهما أنه يرد لقراض مثله.

والثاني الى اجازة مثله... الخ)[1]

قال فضيلته: إن الحاكم وهو الإمام علي قال بتضمين الصانع مع أن الصانع أمين فلا يضمن وذلك للمحافظة على أموال الناس.

والرد على هذا الاستدلال بما يلي:

الأمر الأول: أنه لا قياس مع النص، والنص هو الاجماع الذي حكاه ابن رشد فقال: وأجمعوا على أنه (لاضمان على العامل فيما تلف من رأس المال اذا لم يتعد).

الأمر الثاني: لو سلمنا فرضاً بجواز القياس لكنه قياس فاسد الاعتبار لا يصح، لأن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفقاً عليه عند الجميع ومسألة تضمين الصناع مختلف فيها عند الفقهاء ذكر صاحب الاشراف على مذاهب أهل العلم، فقال: (اختلف أهل العلم في تضمين الصناع فقالت طائفة هم ضامنون الا ان يجيء شيء غالب وهذا قول مالك. ثم قال: وروى عن علي أنه ضمن الأجير وفي اسناده مقال، ثم قال: وقالت طائفة أخرى لا ضمان على الصناع وروى هذا القول عن ابن سيرين وطاوس، ثم قال: والصحيح من مذهب الشافعي أن لا ضمان على الأجير الا ما تجنيه يده)[2].

(١) بداية المجتهد ج٢، ص٢٤٢.

(٢) سبل السلام ج٣ ص٤٥، والاشراف ٢ - ٣٢.

واذا ثبت أن تضمين الصناع حكم مختلف فيه لا يصلح أن يقاس عليه ويكون القياس باطلاً وهذا ما قرره علماء الأصول.

قال فضيلته: إن الاصل في التسعير الا يجوز لما روى عن أنس قال، قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وأنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[1] فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبهم الى التسعير الا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار أو احتكروا) فقياساً على مسألة التسعير يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد نسبة الربح بمقدار معين، وفي جعل ضمان المال اذا هلك أو خسر على العامل.

الرد على تلك الشبهات:

إن مسألة التسعير فيها خلاف بين الفقهاء فبعضهم أجازه وبعضهم منعه، وقد ذكر الخلاف في حكم التسعير صاحب سبل السلام والشوكاني[2] إذن فهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، واذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس المجمع عليه وهو عدم تحديد المضاربة بمقدار معين على المختلف في حكمه وهو التسعير.

وعلى فرض التسليم أن التسعير حرام شرعاً لكن بعض الفقهاء أجازوه بدليل مخصص لعموم الحديث لا بالرأي وعدم الدليل والحديث المخصص لعموم النهي عن التسعير هو ما رواه الحاكم (لا ضرر ولا ضرار)[3].

(١) نيل الأوطار ج٥، ص٢٤٧.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) رواه الدراقطني ج٢، ص٧٢، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد. راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢١٥.

فإذا تغالى التجار في الثمن وحصل للامة ضرر محقق وجب على الحاكم التدخل لمنع هذا الضرر وسعر السلعة بالثمن العادل الذي لا يضر البائع في ربحه ولا المشتري في شرائه، وفي هذا تحقيق المصلحة لكل من الطرفين البائع والمشتري كما أن من قالوا بجواز التسعير قد وضعوا له شروطاً وهي العدالة في السعر بحيث لا يحصل ضرر للبائع.

فجواز التسعير له شروط لو نظرت اليها لوجدتها تحقق مصلحة الطرفين وهي العدالة في السعر، فالمشتري يأخذ السلعة بالثمن المعقول دون غبن، والبائع يبيع السلعة بالربح المعقول دون ظلم للبائع، ولا يجوز للحاكم أن يسعر السلعة بما يضر البائع بأن يحددها بثمن بخس، أما إذا لم يتغال الناس في السعر وباعوا السلع بالثمن العادل فلا يتدخل الحاكم في هذه الحالة للتسعير عملاً بالحديث (لا تسعروا فإن المسعر هو الله) هذا هو حكم التسعير الذي أراد فضيلة المفتي أن يقيس عليه تحديد الربح في المضاربة على العامل قياساً على مسألة التسعير، وهو قياس باطل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس يعارضه النص وهو الاجماع على أن الربح في المضاربة لا يحد بمقدار معين، والعلماء اشترطوا في القياس ألا يعارضه نص، وقد عارض هذا نص قطعي، فضلاً عن الاجماع.

الوجه الثاني: أنه لا يصح قياس ما أجمع على تحريمه على ما اختلف في تحريمه وهذا معلوم ومقرر عند العلماء.

وقول فضيلته للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله، كلام متناقض ومتضارب ومخالف للواقع؛ لأن الواقع أن الذي يأخذ أجر المثل هو صاحب المال لا البنك، والمفروض أن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك لأنها مضاربة فاسدة كما يدعي، أليس هذا يعتبر تضارباً في القول وتناقضاً في الحكم؟ حيث جعل صاحب المال اجيراً له أجر مثله مع أن المفروض على قوله أن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك لأنه هو العامل،

وبهذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أنها معاملة ربوية وهي القرض بفائدة مشروطة.

قوله لو سلمنا جدلاً على أن تحديد الربح مقدماً يجعل المضاربة فاسدة فإن للعامل أجر مثله) كلام مردود إذ كيف يقول عن عقد المضاربة الذي حدد فيه السعر بمقدار معين أنه فاسد جدلاً وعلى سبيل الفرض مع أنه عقد باطل بالاجماع؟! فهل يقال عن بيع الخمر التي ثبتت حرمتها بالاجماع لو سلمنا جدلاً حرمة بيعها؟!!

وتمشياً مع قوله فيحق لنا أن نقول أن المضاربة التي حدد فيها السعر بمقدار معين قلت بأنها فاسدة وإذا كانت فاسدة فهل يجوز الاقدام عليها شرعاً أم يحرم؟.

الجواب بإجماع جميع الفقهاء أن العقد الفاسد لا يجوز الاقدام عليه ابتداءً والا لو جاز فأين الدليل على دعواه؟ ومن القائل بذلك؟ إنه لا يوجد أبداً أحد قال بهذا الا فضيلة المفتي، بل رأينا الفقهاء ينظرون للعقد الفاسد في المضاربة من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث الاقدام عليه ابتداء فقالوا جميعاً بعدم الجواز لأنه مخالف للنهي.

والجهة الثانية: حكمه اذا وقع وجب فسخه والا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلاً. قال ابن رشد: (واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه مالم يفت بالعمل، واختلفوا اذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال: أحدها أن يرد الى قراض مثله، والثاني أنه يرد الى اجارة مثله)[1].

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي (اذا وقع القراض فاسداً فسخ، وان فات بالعمل أعطى العامل قراض مثله عند أشهب ومثل أجرة المثل).

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٢٤٢.

هذا حكم القراض الفاسد أنه يجب فسخه اذا لم يفت فإن فات فللعامل أجر مثله، أو قراض مثله، ثم يفسخ العقد ولا يستمر على الفساد، لأن البقاء على الفساد يعتبر استمرار للبقاء على مخالفة النهي، وهذا لا يجوز باجماع العلماء، ولكن فضيلة المفتي يريد استمرار تلك المعاملة الفاسدة التي يدعي أنها مضاربة فاسدة. إن كانت في الحقيقة معاملة ربوية!!

رد مزاعم المفتي القائل بجواز عدم تحديد الربح مقدماً:

قال: إن التعامل مع البنوك التي لا تحدد الربح مقدماً أو تحدده معاملة جائزة!!! هذا كلام باطل وافتراء على الشريعة، فقد وقع الاجماع على أن تحديد الربح بمقدار معين أو عدم تحديده بنسبة شائعة معلومة كالربع أو غيره مضاربة باطلة.

يقول ابن المنذر: (اجمع كل من نحفظ من أهل العلم على ابطال القراض اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وقال ابن رشد: (اجمعوا على صفته - أي القراض- أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً).

فماذا يقول فضيلة المفتي عن هذين الاجماعين اللذين أفادا أن القراض لابد فيه من تحديد الربح بالنسبة الشائعة وإن عدم التحديد لا يجوز؟! أنلغي هذين الاجماعين؟ أو نشك في صحتهما وبالتالي نشك في كل اجماع وبهذا تهدم الشريعة ويضيع الاسلام؟! لاشك أن هذه المعاملة ربوية مهما حاول فضيلة المفتي اخفاء حقيقتها، ولنا أن نسأل إذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الربا المحرم؟ نريد منه البيان للربا المحرم شرعاً، فإن قال هو ما كان مبنياً على الاستغلال فجوابه أن الاستغلال حكمة وليس علة للحكم، والحكم يدور مع العلة لا مع الحكم وجوداً وعدماً، وعلة الربا قد جاءت في الحديث مبينة وواضحة وهو ما رواه أبو سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب والورق

دخلت في عموم القياس، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالالغاء فهي باطلة (والأخذ بها مناقضة) أي مصادمة لمقاصد الشارع)[1].

وهذه المصلحة المدعاة يشهد بالغائها الكتاب والسنة والاجماع، وليس عيباً يذكر ولا سيئة تنكر أن يرجع الإنسان عن خطئه، فإن الكمال لله والعصمة للأنبياء، وكل أبناء آدم خطاؤن، وفي الحديث (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون[2].

ولنا في الصحابة قدوة وفي السلف الصالح خير أسوة، فقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه في المسألة المشتركة، ورجع ابن عباس عن فتواه في اباحته ربا الفضل.

فقد ذكر البيهقي رجوع ابن عباس عن فتواه في اباحة ربا الفضل وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغه حديث أبي سعيد الخدري، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال: (كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن الدرهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتواك! فقال ابن عباس: كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأنهاكم عنه).

قال محمد بن سيرين كنا في بيت عكرمة فقال رجل: (يا عكرمة تذكر ونحن في بيت ومعنا ابن عباس فقال إنما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني أنه صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا أني حرمته وبرئت منه إلى الله).

وإذا كان هذان الصحابيان الجليلان عمر وابن عباس قد رجعا عن فتواهما حين تبين لهما الخطأ فيها فوجب الرجوع الى الحق لأن الرجوع الى الحق سنة حسنة والتمسك بالخطأ بعد ظهور الحق سنّة

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب التوبة والانابة من حديث انس وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد عن انس ايضاً.
(٢) أصول الفقه لابي زهرة ص٢٧٧.

سيئة، وقد جاء في الحديث (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة، ومن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة)[1].

اللهم قد نصحنا لك ولدينك، وأبرأنا ذمتنا، وأدينا بعض أمانة العلم والدين، وبلغنا قدر طاقتنا، اللهم فاشهد وأنت خير الشاهدين.

توقيعات علماء الأزهر في مكة المكرمة على البيان العلمي المرفق للرد على مفتي مصر في فتواه بحل ربا البنوك
ذو الحجة ١٤١١هـ (يونيو ١٩٩١م)

الاسم	التخصص
أ.د محمود عبد الدايم	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى
أ.د أحمد فهمي أبو سنة	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى
فضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق محمد	الأستاذ بجامعة أم القرى (صاحب فقه السنة)
أ.د أحمد علي طه ريان	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة
أ.د رمضان حافظ عبد الرحمن	استاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة
أ.د مصطفى عابد حسين	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية الشريعة
أ.د الحسيني سليمان جاد	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية الشريعة
أ.د فرج زهران محمد الدمرداش	أستاذ بقسم القضاء بكلية الشريعة بمكة المكرمة
أ.د أحمد محمرم الشيخ ناجي	أستاذ بقسم الدعوة بكلية الدعوة
أ.د عبد الستار فتح الله سعيد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين
أ.د رفعت فوزي عبد المطلب	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة
أ.د أحمد أحمد أبو السعادات	أستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة
أ.د علي عبد العال عبد الرحمن	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية الشريعة
أ.د اسماعيل سالم عبد العال	أستاذ مشارك للفقه المقارن
أ.د أحمد عبد الغفار عبيد	أستاذ بكلية الدراسات الاسلامية
أ.د يحيى اسماعيل أحمد حبلوش	أستاذ مشارك في الحديث وعلومه
د.عبد الوهاب السيد حواش	أستاذ مساعد في الفقه المقارن جامعة الازهر
د.يسري محمد هانئ	أستاذ مساعد الدعوة - ومركز البحوث
د.حامد محمد أبو طالب	أستاذ مساعد بكلية الشريعة
د.محمد المختار محمد المهدي	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الاسلامية
د.أحمد أحمد غلوش	أستاذ بقسم الدعوة بمكة المكرمة

(١) رواه ابن ماجه بقريب من هذا اللفظ واصله في الصحيح، ورواه الترمذي في ابواب العلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الاسم	التخصص
د. محمود بلال مهران	أستاذ مشارك بقسم القضاء
أ.د محمود عبدالله العكاري	أستاذ بالدراسات العليا الشرعية
أ.د السيد صالح عجص	أستاذ بالدراسات العليا بكلية الشريعة
أ.د عبدالمهدي عبدالقادر	أستاذ الحديث بالدراسات العليا
د. صادق البيلي أبو شادي	مركز احياء التراث الاسلامي
أ.د عبدالعظيم المطعني	استاذ البلاغة والنقد
أ.د عبداللطيف خليف	نائب أستاذ في الأدب والبلاغة
د. محمود أحمد خفاجي	أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى
د. جلال صبري حجازي	أستاذ الأدب والنقد
د. مصطفى عبدالواحد	أستاذ بقسم الدراسات العليا
أ.د محمد محمد الشريف	أستاذ الحديث وعلومه بجامعة أم القرى
أ.د محمد أحمد القاسم	أستاذ التفسير وعلوم القرآن - الدراسات العليا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الملحق الثاني

تنبيهات هامة وفتاوى
في بيان بطلان المعاملات الربوية المصرفية وغيرها
(لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله)

الرد على من يزعم
تحليل المعاملات الربوية المصرفية!![1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الدكتور ابراهيم بن عبدالله الناصر تحت عنوان: (موقف الشريعة الاسلامية من المصارف).

فألفيته قد حاول فيه تحليل ما حرم الله من الربا بأساليب ملتوية، وحجج واهية، وشبه داحضة، ورأيت أن من الواجب على مثلي بيان بطلان ما تضمنه هذا البحث ومخالفته لما دل عليه الكتاب والسنة واجماع علماء الأمة من تحريم المعاملات الربوية وكشف الشبه التي تعلق بها، وبيان بطلان ما استند اليه في تحليل ربا الفضل، وربا النسيئة ما عدا مسألة واحدة وهي ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين: إما أن تربي وإما أن تقضي، فهذه المسألة عند ابراهيم المذكور هي المحرمة من مسائل الربا وما سواها حلال، ومن تأمل كتاباته اتضح له منها ذلك وسأبين ذلك إن شاء الله بياناً شافياً يتضح به الحق ويزهق به الباطل والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله والى القارئ بيان ذلك:

أولاً: - قال ابراهيم في أول بحثه ما نصه: (يمكن القول إنه لن

(١) مجلة الرابطة، العدد ٢٦٧، شعبان ١٤٠٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد).

والجواب: أن يقال: يمكن تسليم المقدمة الأولى لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الاسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم، وترك ما حرم الله عليهم، وحتى يتمكنوا بذلك من الاعداد لعدوهم وأخذ الحذر من مكائده، قال الله عز وجل: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**}[المائدة ٢].

وقال سبحانه: {**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**}.[المائدة ١]

وقال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخسن منه شيئاً**}. إلى قوله سبحانه: {**إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد**} [البقرة ٢٨٢].

وقال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم**}.[النساء ٢٩].

وقال سبحانه: {**وأعدو لهم ما استطعتم من قوة**} [الانفال ٦٠].

والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي مشتملة على توجيه الله سبحانه لعباده إلى التعاون على كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى وتحذيرهم من التعاون على الإثم والعدوان كما أمرهم سبحانه بالوفاء بالعقود، واثبات حقوقهم بالطرق الشرعية، وحذرهم من أكل أموالهم بالباطل، وأمرهم سبحانه بالاعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوة، وبذلك يستقيم اقتصادهم الاسلامي، ويحصل بذلك تنمية الثروات وتبادل المنافع، والوصول الى حاجاتهم ومصالحهم

بالوسائل التي شرع الله لهم، كما حذرهم سبحانه في آيات كثيرات من الكذب والخيانة وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل والادلاء بها الى الحكام ليميلوا عن الحق الى الحكم بالجور، وعظم سبحانه شأن الأمانة وأمر بأدائها في قوله عز وجل: {**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**}.[النساء ٥٨].

وقوله سبحانه: {**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها**} [الاحزاب ٧٢].

وحذرهم عز وجل من خيانة الأمانة في قوله سبحانه: {**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**}.[الانفال ٢٧].

ووصف عباده المؤمنين في سورة (المؤمنون)، وفي سورة (المعارج) بأنهم يرعون الأمانات والعهود وذلك في قوله سبحانه: {**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**}.[المؤمنون ٨].

فمتى استقام المسلمون على هذا التعليم والتوجيه وتواصوا به وصدقوا في ذلك فإن الله عز وجل يصلح لهم أحوالهم، ويبارك لهم في أعمالهم وثرواتهم، ويعينهم على بلوغ الآمال، والسلامة من مكائد الأعداء، وقد أكد هذه المعاني سبحانه في قوله عز وجل: {**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**}.[التوبه ١١٩].

وفي قوله سبحانه: {**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً**}.[النساء ١٣٥].

وقال سبحانه: {**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئآنُ قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعلمون**}.[المائدة ٨].

وقال سبحانه: {**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**} [الأنفال ٦٠].

وقال عز وجل: {**يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم**}.[النساء ٧١].

والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصر وأما المقدمتان الثانية والثالثة وهما قوله: (ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد) فهما مقدمتان باطلتان، والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى أن أنشئت البنوك كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين، فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية وهي أكثر من ثلاثة عشر قرناً بدون وجود بنوك، وبدون فوائد ربوية، وقد نمت ثرواتهم واستقامت معاملاتهم، وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة بواسطة المعاملات الشرعية، وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم وسادوا غالب المعمورة، وحكموا شرع الله في عباده وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب ابراهيم وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سبباً لتفرق المسلمين، وانهيار اقتصادهم وظهور الشحناء بينهم، و تفرق كلمتهم الا من رحمه الله، وما ذاك الا لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة وتسبب المحق ونزع البركة وحلول العقوبات كما قال الله عز وجل: {**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**}.[البقرة ٢٧٦].

ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة مع ما ينتج عن ذلك من البطالة وقلة الأعمال والمشاريع النافعة، لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة.

وقد شرع الله لعباده أنواعاً من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع ونمو الثروات والتعاون على كل ما ينفع المجتمع ويشغل الأيدي العاطلة

ويعين الفقراء على كسب الرزق الحلال والاستغناء عن الربا والتسول وأنواع المكاسب الخبيثة، ومن ذلك المضاربات وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع لما يحتاج اليه الناس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك، وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم، وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم وضد المصالح العامة، ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة، ومحق البركات، وتسليط الأعداء، وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق.

ثانياً: قال ابراهيم: (إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصادنا تشبه إلى حد قريب وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تماماً.... الخ).

والجواب: ليس الأمر كما قال بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرفي بما ذكره الكاتب من غير حاجة الى الربا ولا ضرورة اليه كما قام اقتصاد المسلمين في عصورهم الماضية وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأطهره من دون وجود بنوك ربوية كما تقدم وقد نصر الله بهم دينه وأعلى بهم كلمته وأدر عليهم من الأرزاق وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم وأعانهم على جهاد عدوهم وحماهم به من الحاجة الى ما حرم الله عليهم ومن درس تاريخ العالم الاسلامي من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما قبل إنشاء المصارف الربوية علم ذلك يقيناً وإنما يؤتى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن شريعة الله وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه الله لهم فيما بينهم من المعاملات وبذلك تنزل بهم العقوبات وتحل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع الله كما قال عز وجل: {**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير**}.[الشورى ٣٠].

وقال عز وجل: {**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون**}.[الشورى ٩٦].

وقال سبحانه: {**ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم * ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**}.[المائدة ٦٥-٦٦].

وقال تعالى: {**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه**}.[الطلاق ٢-٣].

وقال سبحانه: {**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً**}.[الطلاق ٤].

ثالثاً: ذكر ابراهيم في بحثه ما نصه: (والسؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو كيف ينظر فقهاء المسلمين الى الظاهرة الاقتصادية للفائدة ولماذا يعتبر القرض بفائدة محرماً في نظرهم؟ الخ).

والجواب: عما ذكره هنا الى نهاية بحثه المشار اليه أن يقال: إنما نظر الفقهاء من سائر علماء المسلمين في أمر الفائدة وعلقوا بها التحريم لأن الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناطت بها التحريم، وهي أحاديث مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مغمز فيها وهي تدل دلالة صريحة قطعية على أن بيع المال الربوي بجنسه مع أي زيادة ولو قلت ربا صريح محرم، ولكن الكاتب ابراهيم المذكور – هداه الله وألهمه رشده– أعرض عنها كلها ولم يلتفت اليها وانما تكلم على الربا المجمل الوارد في القرآن الكريم وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في مسألة واحدة هي ما إذا أعسر المدين واتفق مع الدائن على إمهاله بفائدة معينة هذا ملخص بحثه وما سوى ذلك فقد حاول في هذا البحث الحاقه بقسم الحلال لحاجة الناس بزعمه إلى ذلك وأن هذا هو الذي تقوم به المصارف وزعم أن الحاجة داعية الى ذلك وأن مصالح العباد لا تتم الا بهذه المعاملات الربوية التي تستعملها

البنوك وقد تعلق بأشياء مجملة من كلام الموفق بن قدامة وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم – رحمهم الله جميعاً فيما ذكروه عن المصلحة – وأن الشرع الشريف لا يمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين بدون ضرر على أحد ولا مساس لنص من الشرع المطهر وهذا كله لا حجة له فيه لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم تحقيقها إنما أرادوا ذلك حيث لا مانع شرعي يمنع من ذلك، وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها يوضح الحكم الشرعي وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم ربا الفضل وعلى تحريم ربا النسيئة وذكر بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل لأن عاقلاً لا يبيع شيئاً بأكثر منه من جنسه يداً بيد وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجلاً أو كان أحدهما أنفس من الآخر ولهذا لما باع بعض الصحابة رضي الله عنهم صاعين من التمر الردئ بصاع واحد من التمر الطيب وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوه عين الربا عين الربا لا تفعل) الحديث متفق عليه، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحن وغيرهما.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – : (إنما الربا في النسيئة) فالمراد به عند أهل العلم

معظم الربا وليس مراده صلى الله عليه وسلم كل أفراد الربا للحديثين السابقين وما جاء في معناها من الاحاديث الصحيحة وقد علم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين وهما النسيئة والفائدة فباء بإثم المعاملتين.

وأما كون المرابي الباذل للفائدة قد يكون محتاجاً فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده بل قد جمع هذا العقد بين الربا وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة وقد عجز عن الاصل وبذلك تكون المعاملة معه على هذا الوجه أعظم تحريماً وأشد إثماً لأن الواجب انظاره وعدم تحميله ما حرم الله من الربا وأما اشراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية وأن كل واحد منهما يحصل منها على فائدة فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم الى الحل ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا لأن الشارع الحكيم لم يلتفت الى ذلك بل حرم الفائدة تحريماً مطلقاً ونص على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها ما تقدم ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يحلها لنص عليه المولى سبحانه وبينه في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين -عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم - وقد قال الله عز وجل في سورة النحل: **{ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}**.[النحل ٨٩].

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما بعث الله من نبي الا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم) ومعلوم أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الرسل وأكملهم بلاغاً وأتمهم بياناً فلو كانت المعاملة بالفائدة المعينة جائزة إذا كان المدين ينتفع بها لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وأوضح لهم حكمها فكيف وقد بين

صلى الله عليه وسلم في صريح أحاديثه تحريمها والتحذير منها والوعيد على ذلك، وقد علم أن السنة الصحيحة تفسر القرآن وتدل على ما قد يخفى منه كما قال تعالى في سورة النحل: {**وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون**}.[النحل ٤٤].

وقال عز وجل: {**وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**}.[النحل ٦٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في اجازته الربا في صندوق التوفير فهو غلط منه ولا يجوز أن يعوّل عليه والحجة قائمة عليه وعلى غيره من كل من يحاول مخالفة النصوص برأيه واجتهاده وقد تقرر في الأصول أنه لا رأيَ لأحد ولا اجتهاد لأحد مع وجود النص، وإنما محل الرأي والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر إذا كان أهلاً للاجتهاد واستفرغ وسعه في طلب الحق؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر) متفق عليه صحته من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، أما المسائل التي نص على حكمها القرآن الكريم أو الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النص بل الواجب التمسك بالنص وتنفيذ مقتضاه باجماع أهل العلم والله المستعان ولاحول ولا قوة الا بالله.

رابعاً – ثم قال الكاتب الدكتور ابراهيم في نهاية البحث ما نصه: وخلاصة البحث بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم وبين المعاملات المصرفية يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية

التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا ولهذا يجب علينا النظر اليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته بيع (السلم) رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصل وقد أجمع العلماء على أن اباحة السلم كانت لحاجة الناس اليه وهكذا فقد اعتمد العلماء على السلم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في اباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم الا بها).

والجواب أن يقال: إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريما والله سبحانه بعث نبيه صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم الى يوم القيامة فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة اذا استوت معها في المعنى أما اختلاف الصور والالفاظ فلا قيمة له إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد، ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين وان تنوعت الصور واختلفت الالفاظ فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والمقاصد تفريق باطل، وقدِ جعل النبي صلى الله عليه وسلم قول من قال يوم حنين: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) مثل قول بني اسرائيل لموسى {اجعل لنا الها كما لهم آلهة} ولم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى اختلاف الالفاظ لما اتحد المعنى، وهكذا عاقب الله بني اسرائيل لما نصبوا الشباك يوم الجمعة ليصيدوا بها الصيد المحرم عليهم يوم السبت ولم يعذرهم بهذه الحيلة مع أنهم لم يأخذوا الصيد من الشباك الا يوم الأحد وذلك لاتحاد المعنى وإن اختلفت الوسيلة، والأمثلة في هذا كثيرة في النصوص الشرعية وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وأما التشبيه بالسلم فهو من باب المغالطة والتعلق بما لا ينفع فإن اباحة السلم من محاسن الشريعة الكاملة وقد اباحه الله سبحانه لحاجة العباد اليه وشرط فيه شروطاً تخرجه عن المعاملات المحرمة فهو عقد على موصوف في الذمة بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر الى أجل معلوم بثمن معجل في المجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصحلة المترتبة على ذلك فالبائع ينتفع بالثمن في تأمين حاجاته الحاضرة والمشترى ينتفع بالسلم فيه عند حلوله لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول وذلك في الغالب فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا ربا، أما المعاملات الربوية فهي مشتملة على زيادة معينة نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقداً أو نسيئة وجعله من أكبر الكبائر لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة اعتماداً على فوائد الربا.

وأما زعم الكاتب ابراهيم أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم الا بها... الخ فهو زعم لا أساس له من الصحة، وقد تمت مصالح العباد في القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر وقبل وجود المصارف ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم النافعة وإنما يأتي الخلل وتتعطل المصالح من المعاملات المحرمة وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة اخوانه من النصح والأمانة والصدق والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا أو الغرر أو الغش أو الخيانة والواقع بين الناس في سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا ولا سبيل الى انتعاش المصالح، وتحقيق التعاون المفيد الا بسلوك المسلك الشرعي المبني على الصدق والأمانة والابتعاد عن الكذب والخيانة وسائر

ما حرم الله على العباد في معاملاتهم كما قال الله سبحانه في كتابه المبين: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**}.[المائدة ٢].

وقال سبحانه: {**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**} [النساء ٥٨].

وقال سبحانه: {**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**}.[الأنفال ٢٧].

وقال عز وجل: {**يا أيها الذين أمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً**} [البقرة ٢٨٢].

وقال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم**}[الأحزاب ٧٠].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) متفق على صحته، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه أحمد والبخاري.

وعن جابر – رضي الله عنه – قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ فقالوا: بلى يا

رسول الله، فقال: (الاشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور) متفق عليه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص قياساً على ما حلل الله بالنص، ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياساً على ما أحل الله من السلم فقد أتى منكراً عظيماً وقال على الله بغير علم وفتح للناس باب شر عظيم وفساد كبير وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في المسائل الفرعية التي لا نص فيها اذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالاصل كما هو معلوم في محله وقد حرم الله القول عليه بغير علم وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك، وبين عز وجل أن الشيطان يدعو الى ذلك ويأمر به كما يدعو الى الفحشاء والمنكر قال الله سبحانه: {**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**}.[الأعراف ٣٣].

وقال سبحانه: {**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين * إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**}.[البقرة ١٦٨-١٦٩].

فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يوفق علماءهم لبيان ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعه والدعوة الى دينه والتحذير مما يخالفه وأن يكفيهم شر أنفسهم وشر دعاة الباطل وأن يوفق الكاتب ابراهيم للرجوع الى الحق والتوبة مما صدر منه وإعلان ذلك على الملأ لعل الله يتوب عليه كما قال عز وجل: {**وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**}.[النور ٣١].

وقال سبحانه: {**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**}.[البقرة ١٥٩-١٦٠].

ولا شك أن ما قاله يحتاج الى أكثر مما كتبت ولكن أرجو أن يكون فيما بينته مقنعاً وكفاية لطالب الحق والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

من فتاوى ابن باز في قضايا تتعلق بالربا

ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف.

سؤال: ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض وبنك الجزيرة والبنك العربي الوطني وشركة الراجحي للصرافة والتجارة ومكتب الكعكي للصرافة والبنك السعودي الأمريكي؟ وغير ذلك من البنوك المحلية علماً بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء، والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل: كاتب حسابات أو مدقق أو مأمور سنترال أو غير ذلك من الوظائف الادارية، وهذه البنوك يوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين اليها مثل بدل سكن يعادل اثني عشر ألف ريال تقريباً أو أكثر وراتب شهرين في نهاية السنة فما الحكم في ذلك؟

الجواب: العمل في البنوك الربوية لا يجوز لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه الإمام مسلم في صحيحه ولما في ذلك من التعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله سبحانه: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**} [المائدة: ٢].

هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك حلال أم حرام؟

سؤال: هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام حيث إنني سمعت أنها حرام. لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتها أرجو إفادتي حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك؟

الجواب: لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إعانة لهم على الاثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله**

شديد العقاب}[المائدة ٢].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) أخرجه مسلم في صحيحه.

حكم العمل في البنوك:

سؤال: لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفاً فهل يجوز له التوظف أم لا يجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً... حيث سمعنا من الاخوان أنه لا يجوز التوظف في البنك.

الجواب: لا يجوز التوظف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الاثم والعدوان... وقد قال الله سبحانه: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب**}[المائدة ٢].

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر فلا يجوز التعاون مع أهله.. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) أخرجه مسلم في صحيحه.

حكم العمل في البنوك الربوية:

سؤال: لي ابن عم يعمل في بنك الجزيرة كاتباً وأفتاه بعض العلماء ألا يبقى فيه وأن يبحث عن وظيفة أخرى غير البنك .. أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً، هل يجوز أم لا؟

الجواب: قد أحسن الذي أفتاه بالفتوى المذكورة لأن العمل في البنوك الربوية لا يجوز لكون ذلك من إعانتها على الاثم والعدوان والله سبحانه يقول: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**} [المائدة: ٢].

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) أخرجه مسلم في صحيحه.

ندرس في بلاد غير اسلاميه ونودع نقودنا في بنوكهم هل نأخذ فوائد عليها؟ أم نتركها يستعينون بها على الباطل؟

سؤال: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الامريكية ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين، وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها المسلمين الفقراء أو نبني بها مساجد ومدارس اسلامية، وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟

الجواب: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الاثم والعدوان ولو كان ذلك بدون فوائد لكن اذا اضطر الى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: {**وقد فصل لكم ما حَرَّمَ عليكم الا ما اضطررتم اليه**} [الأنعام ١١٩].

أما مع شرط الفائدة فالإ ثم أكبر لأن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين وأخبر أنه ممحوق وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الانفاق منها في وجوه البر والاحسان وفي مساعدة المجاهدين والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم كما قال سبحانه:

{**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**} [البقرة: ٢٧٤].

وقال سبحانه: {**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**} [سبأ ٣٩].

وهذا يعم الزكاة وغيرها وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً، وما تواضع أحد لله الا رفعه) وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما

من يوم يصبح فيه الناس الا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً، والثاني يقول: اللهم أعط ممسكاً تلفاً).

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جداً...

لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه الله الى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيها في ماله لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه: {**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**} [البقرة ٢٧٦].

والله ولي التوفيق.

هل تجوز المساهمة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية؟

سؤال: هل تجوز المساهمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية أمثال البنك السعودي الامريكي والبنك السعودي التجاري المتحد التي مطروحة أسهمه الان للاكتتاب العام وغيرهما من البنوك؟

الجواب: لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها لأن ذلك من التعاون على الاثم والعدوان والله سبحانه يقول: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**} [المائدة ٢].

ما حكم شراء أسهم البنوك؟

سؤال: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً وهل يعتبر ذلك من الربا؟

الجواب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا بيعاً ولا شراءاً لقول الله سبحانه: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**} [المائدة ٢].

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: (هم سواء) رواه الامام مسلم في صحيحه.

وليس لك الا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة الى الله سبحانه مما سلف منه ذلك لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل: {**الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون* يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**}[البقرة ٢٧٥].

وقال عز وجل: {**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمونْ**} [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩].

ولما تقدم من الحديث الشريف.

حكم التأمين في البنوك الربوية

سؤال: الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها اذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً...

الجواب: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الاثم والعدوان. والله سبحانه قد نهى عن ذلك لكن إن اضطر الى ذلك ولم يأخذ فائدة ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة والله سبحانه يقول: {**وقد فصل لكم ما حَرَّمَ عليكم الا ما اضطررتم اليه**} [الانعام ١١٩].

ومتى وجد بنكاً اسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الاثم والعدوان يودع ماله فيه، لم يجز له الايداع في البنك الربوي.

حكم التعاون مع الشركات التي تتعامل بالربا

سؤال: أنا محاسب لدى شركة تجارية وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربوياً، وتأتيني صورة من عقد القرض لاثبات مديونية الشركة في دفاترها... هل اعتبر كاتباً للربا ولا يجوز لي أن أعمل مع هذه الشركة بمعنى هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه؟

الجواب: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وكاتبه وموكله وشاهديه وقال (هم سواء) رواه مسلم ولعموم قوله سبحانه: {**ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**} [المائدة ٢].

حكم تحويل النقود عن طريق البنوك الربوية

سؤال: نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية بلدنا تركيا كما لا يخفى عليكم بلد تتبنى العلمانية حكماً ونظاماً والربا منتشرفي البلاد بشكل غريب جداً حتى وصل الى ٥٠٪ في العام الواحد ونحن هنا مضطرون لارسال النقود الى أهلينا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا ومولدتها...

وكذلك نضع النقود في البنوك خوفاً من السرقة والضياع وبعض الخطورة الأخرى. بهذا الاعتبار نعرض لفضيلتكم سؤالين هامين بالنسبة لنا أفتونا في أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

أولاً- هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير... بدل تركه لهم؟

ثانياً- اذا كان هذا غير جائز.. فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك لعلة ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا مع العلم بأن البنك يشغله مادام فيه.

أفتونا في أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء..

الجواب: إذا دعت الضرورة الى التحويل عن طريق البنوك؛ الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله لقول الله سبحانه: {**وقد فصل لكم ما حَرَّمَ عليكم الا ما اضطررتم اليه**} [الأنعام: ١١٩].

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الايداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت اليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك، لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ماحرم الله فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الاسلامية أو من طرق مباحة، لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية وهكذا الايداع اذا تيسر في بنوك اسلامية أو متاجر اسلامية لم يجز الايداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة... والله ولي التوفيق.

حكم وضع النقود في مصرف لا يتعامل مع الربا

سؤال: اليوم كثرت الحوادث وصارت الدية صعبة وأتفقنا جماعة وجمعنا مبلغاً من النقود وضعناها في بنك الراجحي أمانة وجلست مدة من الزمن فهل علينا اثم.. علماً بأننا نزكيها اذا حال عليها الحول وهل تبقى فيه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا حرج في بقائها في مصرف الراجحي لكونه فيما نعلم لا يستعين بها على الربا.

أحد البنوك عرض على صندوق الطلبة حفظ المال لديه مقابل معونة يدفعها البنك فهل يجوز ذلك؟

سؤال: أحد البنوك عرض على المسئولين عن صندوق الطلبة حفظ أموال الصندوق مقابل ما يسميه البنك معونة وهي عبارة عن مبلغ من

المال يتم اعطاؤه دون مقابل سوى حفظ المبالغ ويقوم البنك بدوره بتشغيله واستثماره... فهل يجوز ايداع المبلغ في ذلك البنك.

الجواب: هذا العمل لا يجوز لأنه عين الربا وحقيقته: أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلمها للصندوق وانما سماها البنك معونة تلبيساً وخداعاً وتغطية للربا.

والربا ربا وان سماه الناس ما سموه. والله المستعان..

بعد أن كانت فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر الحالي ومفتي مصر السابق – فتوى فردية ورأياً اجتهادياً ووجهة نظر شخصية منه، أراد أن تكون الفتوى صادرة من مجلس مجمع البحوث الاسلامية (مجلس العلماء)، وحصل الخلاف واستقال على اثره خمسة من أعضاء مجلس مجمع البحوث الاسلامية.

الملحق الثالث

الرد على مجمع البحوث الاسلامية في مصر
الفوائد المحصّلة من البنوك يشملها الربا المحرم
بقلم الدكتور علاء الدين زعتري
استاذ الفقه المقارن والاقتصاد الاسلامي
في سوريا ولبنان - بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٠

وسأبدأ كلامي من تفصيل للدكتور محمد سيد طنطاوي ذاته، أود من المسلمين جميعاً ومن العلماء بوجه خاص: التمعن فيه والتأمل قبل اطلاق الاحكام جرياً وراء أي شائعة أو سماع دون تدقيق أو تمحيص.

فبتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ أصدر مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي بياناً قال فيه: [إن دار الافتاد المصرية تعتقد: أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخد جملة واحدة، بأن يقال: إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الاقل يؤتى بالمسائل المتشابهة، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها.

وذلك لأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف، متعددة الجوانب، متنوعة الأغراض، مختلفة الوسائل والمقاصد].

وكذلك أكد الدكتور عبدالفتاح الشيخ الرئيس السابق لجامعة الأزهر على [عدم جواز اطلاق الحكم بإباحة فوائد البنوك، وذلك بسبب تعدد معاملات البنوك مشيراً الى أنه ينبغي النظر الى كل معاملة في البنوك على حدة بموضوعية، لنرى ما يخالف منها تعاليم الدين الاسلامي فيحرم وما يتفق والشريعة الاسلامية فيباح].

وأقول: بأن من الواجب على المستفتي أن يوضح سؤاله للمفتي وأن يبينه بياناً شافياً لا لبس فيه ولا غموض ليكون المستفتي عوناً للمفتي على اصدار الفتوى بوجهها الصحيح.

عرض رأي مفتي مصر الحالي ومناقشته:

أما مفتي مصر الدكتور أحمد الطيب فقد أصدر بياناً أفتى فيه بأن: [ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً وليس كله حراماً].

والحقيقة أن التعامل مع البنوك لابد من بيان طبيعته وهدفه:

فإذا كان المسلم يقصد بتعامله مع البنك القرض – أي إعطاء النقود الى الغير بدون تحديد أجل الرد – أو الدين – أي إعطاء النقود الى الغير مع تحديد أجل الرد – فإنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك؛ لأن الزيادة على النقود في حالتي القرض أو الدين ربا محرم شرعاً.

وإذا كان المسلم يقصد بتعامله مع البنك الوديعة – أي إعطاء النقود الى الغير بقصد الحفظ – فالأصل الشرعي أن يدفع أجرة الحراسة والحماية، لا أن يأخذ من الأمين مالاً.

وإذا كان المسلم يقصد بتعامله مع البنك المضاربة – أي إعطاء النقود الى الغير بهدف المشاركة بين عنصري الإنتاج: رأس المال والعمل فلا بد من الاتفاق على نسبة ثابتة توزع بين صاحب رأس المال – العميل – والشريك المضارب – البنك – نعم نسبة ثابتة من الربح المجهول، فيتفق على قسمة الربح الذي سيعرف في نهاية السنة المالية مناصفة، أو الربع لأحدهما وثلاثة أرباع للآخر، أو الثلث لأحدهما والثلثان للآخر، أو العشر لأحدهما وتسعة أعشار للآخر.

ويجيب مفتي مصر الدكتور أحمد الطيب على حالة ما اذا كان المسلم يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدماً من أرباح، فيقول:

(يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مقدماً زمناً ومقداراً على الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام وغير جائز شرعاً ويرونه من باب القرض الذي يجر نفعاً وهو من الربا.

ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز وأن التعامل في الأموال المستثمرة هو من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر.

وهذا ما أقره مجمع البحوث الاسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين.

ودار الافتاء تفوض الأمر للسائل في أن يختار أياً من الرأيين السابقين حسب ما يراه مناسباً له، فإن اطمأن قلبه وأخذ بما ذهب اليه القول الثاني من أن تحديد المصرف للربح جائز شرعاً فله ذلك.

أما إذا لم يطمئن قلبه فعليه أن يتبع ما ذهب اليه القول الأول، وليذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم]، وهو قوله: (البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس).

وأقول: إذا كانت المسألة مسألة توكيل في الاستثمار، فصاحب المال موكل قوي بماله، وصاحب العمل – البنك – قوي بخبرته وعمله – والتكييف الفقهي أن صاحب العمل الموكل يعد من الناحية الشرعية أجيراً فالبنك أجير عند صاحب رأس المال، وهذه عبارة الدكتور محمد سيد طنطاوي، والمعلوم أن الأجير يستحق تعويضاً على عمله، ويجب أن يكون الأجر معلوماً، وهو – أي الأجير – مؤتمن على أن يعطي كل نتائج التصرف بالمال لصاحبه الذي وكله بالاستثمار، ثم يدفع صاحب المال للوكيل أجره المتفق عليه.

عرض رأي شيخ الأزهر ومناقشته:

أما نص فتوى شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي فهي متعلقة حسب من أورد الخبر – بأولئك الذين يتعاملون مع البنوك ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم الى البنك ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها، فإن هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها.

ويستدل شيخ الأزهر على اباحة الفائدة المأخوذة من البنك؛ بأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة، قال الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**}[النساء ٢٩] أي: يا من آمنتم بالله حق الإيمان، لا يحل لكم، ولا يليق بكم، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة التي حرمها الله تعالى كالسرقة، أو الغصب، أو الربا، أو غير ذلك مما حرمه الله تعالى.

لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، سواء أكان هذا التراضي فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أم الاشارة أم بغير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين الطرفين، ومما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدماً من الأمور المقبولة شرعاً وعقلاً حتى يعرف كل طرف حقه.

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الاسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها، ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص.

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان، هو المسؤول عن هذا الشأن طبقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة.

ومن فوائد هذا التحديد لا سيما في زماننا هذا الذي كثر فيه الانحراف عن الحق والصدق – أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال، ومنفعة أيضاً للقائمين على ادارة هذه البنوك المستثمرة للأموال؛ فيه منفعة لصاحب المال، لأنه يعرف حقه معرفة خالية من الجهالة،

وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته، وفيه منفعة للقائمين على ادارة هذه البنوك، لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حددوه لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم، حقاً خالصاً لهم في مقابل جدهم ونشاطهم.

وقد يقال: إن البنوك قد تخسر فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها مقدماً؟..

والجواب: إذا خسرت البنوك في صفقة ما فإنها تربح في صفقات أخرى وبذلك تغطي الأرباح الخسائر، ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإن الأمر مرده الى القضاء.

أقول: متى كان الربح يعرف مقدماً، أم إنه التوقع والحسبان، فإما أن يصيب أو يخيب؟ وإذا كانت الحجة أن البنوك تعرف قدر الارباح نتيجة الخبرة الطويلة في الاستثمارات، فماذا لو وقع حادث عارض أو آفة سماوية أخذت كل ممتلكات البنك، فهل سيعطي البنك ما اتفق عليه مع عملائه؟ وهل يجوز للعملاء أن يأخذوا هذا المال بحجة أنه الاتفاق والرضا؟..

فادعاء الربح الدائم ليس صحيحاً وادعاء التراضي بين الاطراف ليس صحيحاً اذ إن التراضي هو ما كان بعد الالتزام بحدود الشريعة فالشريعة أولاً ثم التراضي، والا فتح الباب أمام كل المحرمات والمعاصي بحجة التراضي.

ثم ان البنوك في الغالب لا تقوم بالمشاركة أو المساهمة في المشروعات المتنوعة، ولا يسمح لها قانوناً أن تمارس أي نشاط اقتصادي؛ زراعي أو صناعي بشكل مباشر.

فادعاء أن تحديد العائد مقدماً راجع الى الاستثمار ادعاء يدل على عدم المعرفة بطبيعة التعامل في البنوك الربوية، فعلماء القانون والاقتصاد يؤكدون بأن الوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية هي الاقتراض

والاقراض بفائدة، وخلق الائتمان، فالبنك: مؤسسة تقوم على التجارة في القروض والديون، كما يؤكدون على أنها ممنوعة بحكم القوانين من الاستثمار والتجارة بأموال المودعين.

وبنظرة سريعة الى ميزانية أي بنك تقليدي يتضح أن البنك يقوم على الاقراض والاقتراض وخلق الإئتمان بصورة أساسية اضافة الى بعض خدمات لا يذكر حجمها أمام حجم القروض والديون فأين هي تلك الاستثمارات التي يتحدث عنها القرار الجديد.

كما أن عقود هذه البنوك تنص على أن العلاقة هي القرض، الذي ينص عليه على أنه (يحتسب على قيمة القرض فائدة مركبة سعرها كذا سنوياً تقيد على حسابنا شهرياً).

ومن جهة أخرى فإن العلاقة بين العميل والبنك تتم عن طريق تقديم قروض بفوائد محددة، حيث تسترجع أموال العميل مع فوائدها سواء خسر المشروع أو ربح، فلا دخل لها بالربح والخسارة، والمشاركة وتحمل الغرم في مقابل الغنم كما أجمع الفقهاء المسلمون على القاعدة الفقهية أن (الغنم بالغرم) استناداً الى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان).

مبررات قرار مجلس مجمع البحوث الاسلامية الجديد والرد عليه:

فيما يأتي عرض لمبررات فتوى الإباحة:

قال الدكتور عبدالمعطي بيومي عضو المجمع: (إن ما أجازه مجمع البحوث الاسلامية وتم اقراره حتى الآن هو استثمار الأموال في البنوك مع تحديد العائد مقدماً حلالاً... وإن استثمار البنوك لأموال الأفراد استثماراً حلالاً نظير تحديد عائد مقدماً يدخل في باب الوكالة، كما أنه يحمي المال من فساد الذمم التي قد تؤدي الى ضياع أرباح المال المستثمر).

والسؤال: هل يتم عقد وكالة بين العميل وبين البنك؟ على استثمار معين أو مطلق حسب أنواع الوكالة المعروفة شرعاً. ثم إن في الوكالة

لابد من تحديد أجر الوكيل، وهو غير محدد في التعامل مع البنوك، إذ لا يعرف ما يبقى للبنك بعد الاستثمار، ومن جهة أخرى فإن التكييف القانوني في مصر وفرنسا وغيرها لعقد الوديعة في البنوك التقليدية وهو عقد القرض، والعقد الذي يوقع بين الطرفين الى يومنا هذا هو عقد قرض بفائدة محددة فالعميل حينما يودع مبلغاً لدى البنك، فإنه يقرضه قرضاً مضموناً بفائدة محددة، مضمونة، فأين الوكالة في هذا العقد، حيث يأخذ العميل المقرض نسبة مئوية من المال المودع لدى البنك؟..

وهذا نص القانون المدني المصري في بيانه لطبيعة الودائع في البنوك الربوية، فقد نصت المادة ٧٢٦ على أنه: (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً).

وأشار الدكتور محمد ابراهيم الفيومي عضو مجمع البحوث الاسلامية الى أن (جواز تحديد الأرباح مقدماً للأموال داخل البنوك له وجهة وهي أنه لا ربا بين الدولة ورعاياها، وعليه فإن التعامل مع البنوك المحددة للفائدة جائز على اعتبار أن البنوك الضامن الأول لها هو الدولة، هذا بالاضافة الى أن المال الذي يوضع في البنوك يدخل في التنمية والصناعات الوطنية، مما يجعل استثمار الأموال في البنوك محققاً لتنمية شاملة للوطن... وإن معاملات البنك بالارباح مع الافراد أصحاب الأموال يجعل البنك وكيلاً في هذه الأموال لاستثمارها، والوكالة مشروعة اسلامياً).

واذا كانت القضية بين دولة ورعاياها والمنفعة متبادلة فلتكن نتائج الأعمال وأرباح الاستثمارات مشاركة بنسب ثابتة على الربح الذي سيتحقق في نهاية العمل الاستثماري، وبعض العرف يقضي أن من يقدم مالاً دون عمل – وهو العميل في حالة التعامل مع البنوك يحصل على ثلثي الأرباح، وأن صاحب العمل – وهو البنك على فرض أنه يقوم

بالاستثمار المباشر – يأخذ الثلث، فإذا ما شارك صاحب العمل بجزء من رأس المال حصل على نسبة النصف، وترك لصاحب المال الذي لا يعمل النصف.

ولكن هل أصبح من العرف أن يعطى صاحب رأس المال بلا عمل مبلغاً ضئيلاً دون النظر الى نتيجة الاستثمار والباقي يذهب للشريك العامل وهو البنك.

ثم إن واجب الدولة في الاسلام أن تكون القدوة في الالتزام بأوامر الله تعالى، وشرعة قبل الأفراد، وإلا فكيف ترتكب المحرمات وتفعل ما آذن الله فيه بالحرب، ثم تقول للناس: اتركوا الربا، فمن أولى واجبات الدولة أن تمنع الربا.

وقد قال ابن عباس: (من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على امام المسلمين أن يستثيبه وفي رواية: أن يستتيبه – أي يجعله يرجع الى صوابه – فإن نزع والا ضرب عنقه).

بطلان فتوى الأزهر من الناحية (الاجرائية) القانونية:

وكان عدد من نواب مجلس الشعب المصري، قد أبدى اعتراضه على شكل ومضمون الفتوى، وفي معرض بيانه أكد السيد علي لبن بطلان الفتوى التي أصدرها مجمع البحوث الاسلامية للأزهر مؤخراً عن اباحة فوائد البنوك.

حيث قال في بيان تقدم به لمجلس الشعب المصري: إن هناك مخالفات قانونية صاحبت صدور الفتوى متعلقة بعملية التصويت عليها، اذ وافق على الفتوى ٢٠ عضواً بالمجمع من ٢٣ عضواً حضروا اجتماع اصدارها وهو ما يخالف المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم شؤون الازهر التي اشترطت لصحة قرارات مؤتمر مجمع البحوث أن تصدر فتواه وقراراته بأغلبية أصوات الخمسين عضواً على ألا يقل تمثيل أعضاء المجمع من غير المصريين عن ٢٥٪ من

عددهم (٣٠ عضواً من مصر ، ٢٠ عضواً من خارجها) وهو ما لم يتوافر في فتوى المجمع الخاصة بفوائد البنوك اذ لم يحضر اجتماع المجمع سوى ٢٣ عضواً كلهم من مصر.

وأشار النائب الى: أن الفتوى صدرت باسم مجلس مجمع البحوث ولم تصدر باسم مجمع البحوث، وهو المجلس الذي يضم أعضاء المجمع من مصر فقط، مما يؤدي في النهاية الى محاولة قصر دور الازهر على الجانب المحلي والبعد به عن رسالته العالمية، وهو ما يخالف نص قانون تنظيم الازهر، هو الهيئة العلمية العالمية الاسلامية الكبرى التي تقوم بحفظ تراث الاسلام، وتحمل دعوته لكل الشعوب.

وقال النائب: ان الفتوى خالفت أيضاً المواد ٢٧ – ٢٨، من اللائحة التنفيذية لقانون الازهر، اذ تشترط هذه المواد: أن يدرج الموضوع محل البحث عن مجمع البحوث في الخطة الزمنية لأبحاث المجمع على أن تعتمد هذه الخطة الزمنية من المجلس الأعلى للأزهر، ثم يعهد بالموضوع المطروح الى اللجنة المختصة، وهو مالم يحدث، وباعتراف بيان المجمع الخاص بالفتوى ذاتها، الذي أشار الى أن الفتوى صدرت بناء على طلب مقدم من د. حسن عباس زكي الى شيخ الازهر في ٢٠٠٢/١٠/٢٢م، وهو الطلب الذي عرضه شيخ الازهر على المجمع وانتهى بالموافقة عليه في ٢٠٠٢/١٠/٣١م، دون ضمه لخطة المجمع الزمنية أو موافقة المجلس الأعلى للأزهر عليه، أو عرضه على اللجنة الفقهية المختصة.

وأضاف لبن: أن أعضاء المجمع من اللجنة الفقهية اعترضوا على الفتوى في أثناء التصويت عليها، وهي اللجنة المختصة بدراسة وبحث مثل هذه الموضوعات، مشدداً على أن كل ذلك يؤدي الى بطلان التصويت على الفتوى، وبالتالي بطلان صدورها.

الملحق الرابع

فتوى من الدكتور محمد سيد طنطاوي بحرمة الفوائد البنكية

للعلم: أصدر الدكتور محمد سيد طنطاوي يوم كان مفتياً لمصر فتوى بحرمة الفوائد البنكية هذا نصها: فتوى فضيلة مفتي الجمهورية بشأن تحريم فوائد البنوك بتاريخ: ١٩٨٩/٢/٢٠م:

سؤال ورد الى دار الافتاء من المواطن يوسف فهمي حسين، وقيد برقم ٥١٥/ لسنة ١٩٨٩م، يقول فيه: إنه قد أحيل الى المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ أربعين ألف جنيه، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الاسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الاموال في شركات توظيف الأموال.

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا.

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الاسلامية يتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى، في حين أن البنوك الاسلامية تعطي أرباحاً أقل.

وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً بعث الى دار الافتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد، حلال والبعض الآخر يقولون انه ربا.

جواب مفتي مصر بعد المقدمة:

يقول الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ**}[البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويَ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد "أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه أبو أحمد والبخاري ومسلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل. وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية، لما كان ذلك وكان ايداع الأموال في البنوك أو اقراضها أو الاقتراض بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقدراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، وكانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من اين اكتسبه وفيم أنفقه؟ سجل ١٢٤/٤١ في ١٤ رجب ١٤٠٩هـ/ الموافق ١٩٨٩/٢/٢٠

مفتى جمهورية مصر العربية

د. محمد طنطاوي

هل هناك تواطؤ على تمرير الفتوى بالإباحة؟!

يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: ركز – الدكتور محمد سيد طنطاوي – منذ حوالي ١٩٨٨م على تجميع من يؤيده في هذه الفتاوى في المؤسسات التي تتبع الازهر، ولذلك لم يعرض هذا الموضوع على مجمع البحوث منذ فتواه عام ١٩٩٨، الى أن اطمأن الى تأييد الغالبية فعرضه في ٢٠٠٢/١٠/٣١م، برئاسته، اذ كانت جلسة المجمع التي أجازت فوائد البنوك الربوية قد ضمت كلاً من:

الدكتور محمد سيد طنطاوي، أستاذ التفسير، وشيخ الازهر الحالي.

الدكتورمحمد حمدي زقزوق، أستاذ الفلسفة، خريج المانيا، ووزير الاوقاف.

الدكتور احمد عمر هاشم، أستاذ الحديث بالازهر ورئيس جامعة الأزهر.

الدكتور أحمد الطيب، أستاذ الفلسفة وخريج جامعة السوربون، مفتي مصر.

الدكتور محمد الراوي، أستاذ التفسير والحديث.

الدكتور عبدالمعطي بيومي، أستاذ الفلسفة، وعميد كلية أصول الدين.

المستشار بدر المنياوي.

الدكتور عبدالرحمن العدوي.

الدكتور صوفي أبو طالب.

الدكتور طه أبو كريشة

الدكتور محمد ابراهيم الفيومي

الدكتور محمد رجب الفيومي

الدكتور حسن عباس زكي.

الدكتور عبدالفتاح الشيخ استاذ الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون بالازهر سابقاً، الذي عارض الفتوى ورفضها.

الدكتور محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن، وعميد كلية الشريعة والقانون بالازهر سابقاً، الذي رفض الفتوى جملة وتفصيلاً.

ويتابع الدكتور القره داغي: وهم متخصصون في علوم الفلسفة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتفسير، والحديث والقانون ونحو ذلك، ولذلك رفض المتخصصون في الفقه والأصول (أ.د عبدالفتاح الشيخ، وأ.د محمد رأفت عثمان) هذه الفتوى ولو جمع رئيس المجمع علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة لما انتابني أدنى شك بأنهم لن يوافقوا على ذلك.

ولذلك يثور التساؤل حول عدم قيام رئيس المجمع بعقد مؤتمر فقهي اقتصادي على غرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية في القاهرة عام ١٩٦٥م، حتى يكون متقارباً من حيث الحجج والقوة للمؤتمر السابق، ناهيك عن المجامع الفقهية التي تضم مئات من كبار الفقهاء والاقتصاديين الذين حرموا الفوائد البنكية.

ردود الفعل على فتوى شيخ الازهر:

في سياق ردود الأفعال نشرت صحيفة الوطن القطرية كلاماً للدكتور يوسف القرضاوي أكد فيه: إن فوائد البنوك المحددة سلفاً ربا محرم، اذ ان الربا هو زيادة غير مشروعة على رأس المال وبالتالي هو حرام.

متسائلاً عن الذي جد أو تغير حتى يستصدر مجمع البحوث الاسلامية قراراً يحل فيه فوائد البنوك الربوية، وقال: ما سمعتم من كلام عن الفوائد قد قمنا بالرد عليه من قبل.

واستغرب تأييد مجلس البحوث الاسلامية لهذا القرار، قائلاً: علماً أنه أول مجمع يقرر بصراحة بأن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

وأشار الى أن مجمع البحوث الاسلامية أصبح اليوم خالياً من العلماء الكبار، وسيطر عليه الاساتذة وأساتذة التاريخ والتربية وغاب عنه الفقهاء الذين اذا كانوا لا يزالوان في المجمع فانهم ربما غابوا عن الجلسة الاخيرة.

وصدر عن الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير الموسوعة الفقهية- في وزارة الاوقاف الكويتية ما يأتي:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين، وبعد: فإن فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر، ثم شيخ الازهر الشريف فيها، ثم فتوى مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف بعد ذلك، في اباحة الفوائد المصرفية، التي تتعامل بها المصارف التقليدية، خرقت اجماع الامة الاسلامية، وناقضت ما عليه المجامع الفقهية ولجان الفتوى الجماعية، وما اعتقد المسلمون حرمته على مدى الأزمان).

مخالفة فتوى شيخ الأزهر لقرارات المجالس والمجامع الفقهية:

فتوى شيخ الازهر الدكتور محمد سيد طنطاوي بإباحة فوائد البنوك الربوية، صدرت مخالفة لعدد من المجالس العلمية المختصة والمجامع الفقهية:

فالفتوى مخالفة لقرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة في شهر محرم ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م والذي حضره ممثلو خمس وثلاثين دولة اسلامية.

وفيما يأتي أورد ما يخص المعاملات المصرفية في بيان المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة في شهر محرم ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م:

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

كثير الربا وقليله حرام، كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**}[آل عمران: ١٣٠].

الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرفع اثمه الا اذا دعت الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار و البنوك في الداخل.... كل هذه المعاملات المصرفية جائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة كما ان فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوي مخالفة لفتوى جبهة علماء الازهر، فقد سبق أن أعدت جبهة علماء الأزهر بيانات وقع عليها عشرات بل مئات على رفض الفتوى السابقة بحل الفوائد البنكية، حتى في هذه المرة صرح هؤلاء العلماء لمجلة المجتمع في عددها ١٥٢٧ الحادي عشر من رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٢ بما يأتي:

يؤكد الدكتور رأفت عثمان: إن صدور فتوى على هذا النحو يثير مشكلات كثيرة مع المجامع الفقهية في العالم الاسلامي، حسمت أمر المعاملات الربوية بحرمة الفوائد البنكية باعتبارها الربا المذ كور في القرآن. كما أكد الدكتور محمد رأفت عثمان: في تصريح لشبكة اسلام أون لاين: أنه رفض الموافقة على فتوى تحليل فوائد البنوك، موضحاً أنها حرام مطلقاً، لأنها وعلى فرض أنها ليست ربا فإنها من المضاربة الفاسدة وأوضح: أن المضاربة الاسلامية معناها أن يكون هناك اتفاق بين رب المال وفرد أو جهة معينة تستثمر هذا المال على أن يكون لهذه الجهة نسبة من الربح، أما تحديد مبلغ معين من المال كما هو متبع في البنوك لأي من الطرفين فهو يؤدي الى فساد المضاربة كأحد طرق استثمار المال، وأضاف أنه لو فرض أن وضع المال في البنوك هدفه

الاستثمار فإن تحديد الربح مسبقاً يؤدي الى الغرر المنهي عنه شرعاً، لأن فيه ضياعاً لنصيب أحد الطرفين، مبيناً أن اعتراضه على الفتوى يتأسس على قاعدة مردها أن فوائد البنوك المحددة سلفاً لا تجوز شرعاً ولا تتفق مع تعاليم الدين الاسلامي، كما لا يمكن اعتبارها نوعاً من المضاربة الاسلامية.

ويوضح الدكتور حامد الجامع أن: الفتوى السابقة الصادرة عن المجمع هي المرجع في هذه القضية، ولا داعي لاثارة الأمر مرة أخرى.

ويرى الدكتور أحمد طه ريان أن: معاملات البنوك التقليدية هي الربا المحرم شرعاً، والثابت حرمته باجماع علماء الفقه والشريعة في العالم الاسلامي منذ ظهور هذه البنوك حتى الآن، مستغرباً القول باجازة تحديد الفائدة مسبقاً تحت أي تسمية، وقال الدكتور ريان إن أي قرار يصدر عن المجمع لابد أن يأخذ في الاعتبار ما سبقه من اجتهادات وفتاوى حتى لا يصطدم معها وتحدث البلبلة كما أنه من الضروري أن يراعي القرارات الصادرة من المجامع.

بينما يقول الدكتور عبدالحميد الغزالي: من المعلوم أنه ثابت شرعاً أن أي قرض جر نفعاً فهو الربا المحرم شرعاً... والفوائد المصرفية دائنة أو مدينة تعد من ربا الدين أي الزيادة مقابل الأجل وهو ما يسمى بالربا القرآني أو الجلي أو الجاهلي، وهو المحرم بنص الكتاب والسنة والاجماع. بل كان يعد في الجاهلية من الكسب الخبيث.

وشرح الدكتور الغزالي هذه الاشكالية في ندوة في نقابة الصحافيين المصرية بقوله: إن لدينا نصوصاً قطعية تؤكد أن النقود لا تلد نقوداً، مشيراً الى أن العلاقة بين البنك وعملائه يحكمها عقد القرض مع المودع نظير فائدة منخفضة.

ويؤكد الدكتور حسين شحاتة أن: جامعات أمريكا وأوروبا تدرس تجربة المصارف الاسلامية، ونظام عملها، ودليلنا على نجاح البنوك

الاسلامية التنامي الكبير لها، كما أن عدد المؤسسات النقدية الاسلامية يزيد على الألف، كما أن حجم تعامل العمل المصرفي الاسلامي يصل الى مئات المليارات من الدولارات يستفيد منه ملايين المتعاملين في كل الانشطة الاقتصادية زراعية وصناعية وتجارية ومختلف الانشطة الخدمية.

خاتمة اقتصادية :

هل ينمو الانتاج بأخذ الفائدة؟

يقول علماء الاقتصاد: إن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي الى انخفاض حجم الاستثمار وانخفاض سعر الفائدة يؤدي الى ارتفاع حجم الاستثمار.

وبطبيعة الحال إن انخفاض الفائدة يؤدي -اضافة الى ما ذكرنا- الى ارتفاع الدخل القومي، وبالتالي الى ارتفاع الاستهلاك والادخار.

كما أن ارتفاع الفائدة يؤدي اضافة الى ما ذكرنا -الى تخفيض الدخل القومي- وبالتالي الى خفض الاستهلاك والادخار. لو انخفض معدل الفائد الى الصفر تكون كمية النقود المبذولة للاستثمار أكثر من أي وقت، واذا ارتفعت الفائدة انخفضت كميات النقود المبذولة للاستثمار.

وان انخفاض معدل الفائدة يزيد من الادخار والاستثمار، والعكس صحيح، واذا منعنا الادخار وخفضنا الفائدة تجمعت الاموال للاستثمار.

انخفاض سعر الفائدة يجعل حجم الاستثمار كبيراً، فإذا انعدمت الفائدة كان حجم الاستثمار أكبر بالاضافة الى زيادة الدخل القومي لزيادة حجم الاستثمار أي أنه اذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال ثابتة؛ فان حجم الاستثمار يزداد كلما كان معدل الفائدة منخفضاً والعكس صحيح).

إن المفاسد المترتبة على اباحة الربا (قلة الدخل، وقلة حجم الاستثمار) سوف تزول وتستبدل بها صورة نافعة.

إن القول بإباحة الفائدة يحرض الانسان على انفاق أقل ما يمكن على نفسه وادخار أكثر ما يستطيع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توقيعات علماء الأزهر في مكة المكرمة على البيان العلمي الموافق للرد على مفتي مصر في فتواه بحل ربا البنوك.

ذو الحجة ١٤١١هـ (يونيو ١٩٩١م)

م	الاسم	التخصص	التوقيع
١	ا.د/ محمود عبد الرازق	أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى	
٢	ا.د/ أحمد فهمي أبو سنة	أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى	
٣	أ.د/ الشيخ السيد سابق محمد	الأستاذ بجامعة أم القرى	
٤	ا.د/ أحمد علي طه ريان	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	
٥	ا.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	
٦	ا.د/ مصطفى عامر حمزة	أستاذ مشارك الفقه المقارن	
٧	ا.د/ الحسني سليمان جاد	أستاذ مشارك الفقه المقارن	
٨	ا.د/ فوزي محمد أبو زيد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	
٩	ا.د/ محمد محمد سراج	أستاذ مشارك بكلية الشريعة	
١٠	ا.د/ عبد الستار فتح الله سعيد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين	
١١	ا.د/ رفعت فوزي عبد المطلب	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة	
١٢	ا.د/ [illegible]	أستاذ [illegible]	
١٣	ا.د/ علي عبد العال عبد الرحمن	أستاذ مشارك الفقه المقارن	
١٤	ا.د/ سالم عبد العال	أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية	
١٥	ا.د/ أحمد عبد الغفار عبيد	أستاذ مشارك في الاقتصاد والمصارف	
١٦	ا.د/ يحيى إسماعيل أحمد هيكل	جامعة الأزهر، مساعد الفقه المقارن	
١٧	ا.د/ عبد الوهاب السيد حمد	أستاذ مساعد بكلية الشريعة	
١٨	ا.د/ نصر محمد عارف	أستاذ مساعد بكلية الشريعة	
١٩	ا.د/ حامد محمد أبو طالب	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية	
٢٠	ا.د/ محمد المختار محمد المهدي	أستاذ بقسم الدعوة بكلية الشريعة	
٢١	ا.د/ حمدي محمد غلوش	أستاذ مشارك بقسم القضاء	
٢٢	ا.د/ محمود هلال كرارة	استاذ بالدراسات العليا الشرعية	
٢٣	ا.د/ محمد عبد الله الشاذلي	أستاذ بالدراسات العليا بكلية الشريعة	
٢٤	ا.د/ [illegible]	[illegible]	

« صورة خطية لتوقيعات العلماء على البيان العلمي في الرد على مفتي مصر »

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

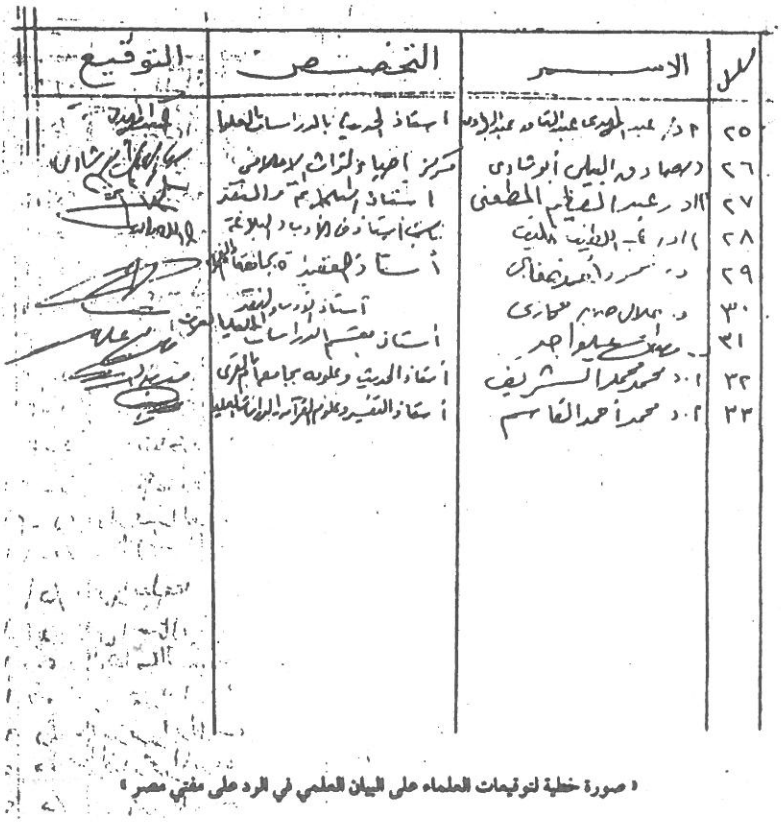

م	الاسم	التخصص	التوقيع
٢٥	١ د/ عبد المهدي عبد القادر عبد الله	استاذ الحديث بدار الدراسات العليا	
٢٦	د/ صلاح الدين أبو شادي	مركز احياء التراث الإسلامي	
٢٧	١ د/ عبد العظيم المطعني	استاذ الشريعة والقانون	
٢٨	١ د/ [illegible]	نائب استاذ في الأدب والبلاغة	
٢٩	د/ [illegible]	أستاذ العقيدة بجامعة [illegible]	
٣٠	د/ [illegible]	أستاذ بقسم الدراسات العليا	
٣١	[illegible]	أستاذ بقسم الدراسات العليا	
٣٢	١ د/ محمد محمد الشريف	أستاذ الحديث وعلومه بجامعة أم القرى	
٣٣	٢ د/ محمد أحمد القاسم	أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة	

« صورة خطية لتوقيعات العلماء على البيان العلمي في الرد على مفتي مصر »

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥
القسم الأول	٩
الربا أنواعه حكمه حكمته	٩
تعريف الربا	٩
التدرج بالتحريم	٩
حكم أكل الربا في السنة النبوية	١٠
تحريم الربا في الشرائع السماوية السابقة	١١
الربا المحرم	١٢
سبب التحريم	١٨
هل يجوز بيع الحيوان بلحم؟	٢٠
هل يجوز بيع الرطب باليابس؟	٢١
هل يجوز الربا القليل؟	٢٢
الحكمة من تحريم الربا	٢٣
القسم الثاني	٢٧
من أقوال العلماء والمجامع الفقهية في تحريم الربا وفوائد البنوك	٢٧
قرارات مجمع الفقه الاسلامي	٣٣
تفسير آيات الربا في سورة البقرة من ظلال القرآن	٤١
الفرق بين الصدقة والربا	٤٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نظامان متقابلان ٤٣
التكافل الاجتماعي ٤٥
اصطدام الربا مع قواعد الايمان ٤٦
مفاسد النظام الربوي ٤٦
تضليل المرابين للعقل البشري (العالمي) ٤٧
فساد الربا اقتصادياً ٤٨
المستهلكون يدفعون ضريبة غير مباشرة للمرابين ٥٠
حقيقة كراهية الاسلام للنظام الربوي ٥٠
حملة مفزعة وتصوير مرعب للربا ٥٤
أنواع ربا الجاهلية ٥٥
المنهزمون اليوم ٥٧
المتعاملون بالربا معرضون لحرب الله ٥٨
بلاء الربا ٥٩
شبهة المتعاملين بالربا ٦٠
معالجة الإسلام للربا ٦١
محو البركات من مجتمع الربا ٦١
المصرون على تحليل الربا الكفار الآثمين ٦٢
الإيمان في مواجهة الربا ٦٣
الزكاة في مواجهة الربا ٦٣
اما الطهر في التعامل واما الحرب المعلنة ٦٥
وجوب محاربة الحاكم للمرابين ٦٧
الحرب الألهية متعددة الجوانب ٦٨

توبة المرابين ٦٩
انظار المعسر ٧٠
العمل ليوم الحساب ٧١
الملاحق
الملحق الأول ٧٣
بيان من علماء الأزهر للرد على مفتي مصر الذي
اباح الربا ٧٣
وثيقة موقعة من علماء الأزهر للرد على مفتي مصر ١٠١
الملحق الثاني
تنبيهات حول الربا وفتاوى الشيخ ابن باز ١٠٣
الملحق الثالث
الرد على مجمع البحوث الاسلامية في مصر / بقلم
الدكتور علاء الدين زعتري ١٢٥
الملحق الرابع
فتوى من الدكتور محمد سيد طنطاوي بحرمة الفوائد
البنكية ١٣٤
هل هناك تواطؤ على تبرير الفتوى بالاباحة ١٣٦
خاتمة اقتصادية ١٤١

هذا الكتاب منشور في

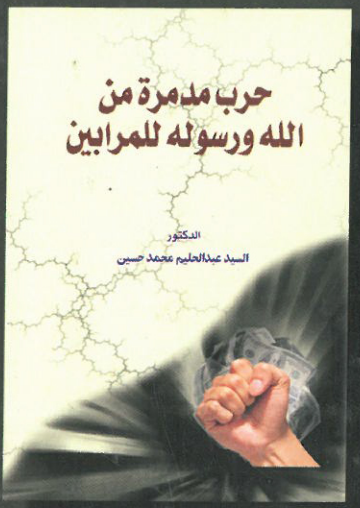
حرب مدمرة من
الله ورسوله للمرابين
الدكتور
السيد عبدالحليم محمد حسين